
بسم الله الرحمن الرحيم


ما شجر بين أزواج النبي وعائشة
وأثره في إظهار إرث فاطمة عليها السلام





ISBN 978-9922-9466-4-1

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد ٢٧٨٨ لسنة ٢٠٢١

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC : BP76.8 .H39 2021

المؤلف الشخصي : الحسني، نبيل، ١٣٨٤- للهجرة – مؤلف.

العنوان : ما شجر بين أزواج النبي وعائشة وأثره في اظهار إرث فاطمة: دراسة بينية: قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية والانساق الثقافية.

بيان المسؤولية : تأليف السيد نبيل الحسني الكربلائي.

بيانات الطبع : الطبعة الأولى.

بيانات النشر : كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠٢١/ ١٤٤٢ للهجرة.

الوصف المادي : ١٤٤ صفحة ؛ ٢٤ سم.

سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٩٢٢).

سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ ٢٠٢).

سلسلة النشر : (سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) ؛ ١٢ ، الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ؛ ٨).

تبصرة ببليوجرافية : يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات ١٣٣ - ١٣٩).

موضوع شخصي : محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، النبي، ٥٣ قبل الهجرة - ١١ للهجرة - المال.

موضوع شخصي : محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، النبي، ٥٣ قبل الهجرة - ١١ للهجرة - زوجات

موضوع شخصي : فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، ٨ قبل الهجرة - ١١ للهجرة - المواريث.

موضوع شخصي : عائشة بنت أبي بكر، ٩ قبل الهجرة - ٥٨ للهجرة - إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

موضوع شخصي : أبو بكر، عبد الله بن أبي قحافة، ٥١ قبل الهجرة -١٣ للهجرة - الخصومة مع فاطمة (عليها السلام).

مصطلح موضوعي : حديث (معاشر الانبياء لا نورث..) -- شبهات وردود.

اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة، جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) (١٢)
الصدّيقة الطاهـرة فاطمة (عليها السلام) (٨)

ما شجر بين أزواج النبي صلى الله عليه وآله وعائشة وأثره في إظهار إرث فاطمة عليها السلام

دراسة بينية

في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية
في مقاصدية القرآن والسنة وحاكمية الأنساق الثقافية
لاستكناه دلالات قول الإمام علي عليه السلام وكاشفيته في تضافر الأمة على هضم فاطمة عليها السلام

تأليف
السيّد نبيل الحسني الكربلائي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م



العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر (عليه السلام)

مؤسسة علوم نهج البلاغة

الموقع الألكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Inahj.org@gmail.com

موبايل: ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣ - ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠

الإهْدَاء

إلـى:

باب الله الذي من سلك غيره هلك.

ونور الله الذي لا يطفئ.

وحجة الله التي لا تخفى.

إلـى:

من يُعز الله به الدين بعد الخمول.

ويُطلع به الحق بعد الأفول.

ويجلي به الظلمة.

ويكشف به الغمّة.

ويُؤَمن به البلاد.

ويهدي به العباد.

إلـى:

مبير الظالمين وداكّ عروش المجرمين والآخذ بحق بضعة سيد المرسلين صلّى الله عليه وآله الطاهرين.

ولي الله المكرم وابن سيد الأنبياء المعظّم وخاتم الأوصياء الإمام المنتظر والغائب المشتهر [صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الأئمة المنتجبين وحجج الله على الخلق أجمعين]

أهدي كتابي هذا.

﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف/٨٨] .

مقدِّمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحَمْدُ للهِ عَلى ما أنْعَمَ، وَلَهُ الشُكْرُ عَلى ما أَلْهَمَ، والثَناءُ بِما قَدَّمَ، مِنْ عُمُومِ نِعَمٍ ابْتَدَأها، وَسُبُوغُ آلاءٍ أسْداها، وَتَمامِ مِنَنٍ والاها، جَمَّ عَنِ الإِحْصاءِ عَدَدُها، وَنَأى عَنِ الجَزاءِ أمَدُها، وَتَفاوَتَ عَنِ الإِدْراكِ أَبَدُها، وَنَدَبَهُمْ لِاسْتِزادَتِها بِالشكْرِ لاتّصالِها، وَاسْتَحْمَدَ إلى الخَلائِقِ بِإجْزالِها، وَثنّى بِالنَّدْبِ إلى أمْثالِها»[1].

والصلاةُ والسلامُ على النبيِّ الأمجد، والرسولِ المسدَّدِ، أبي القاسم محمَّد، عبدُهُ ورسولُهُ، **«أَرْسَلَه بِالدِّينِ الْمَشْهُورِ والْعَلَمِ الْمَأْثُورِ، والْكِتَابِ الْمَسْطُورِ، والنُّورِ السَّاطِعِ، والضِّيَاءِ اللَّامِعِ والأَمْرِ الصَّادِعِ، إِزَاحَةً لِلشُّبُهَاتِ واحْتِجَاجاً بِالْبَيِّنَاتِ، وتَحْذِيراً بِالآيَاتِ وتَخْوِيفاً بِالْمَثُلَاتِ»**[2]، وعلى آله وعترته وأهل بيته وثقله الأصغر في أُمَّته، حُجَجِ الله على خلقه، وَ**«هُمْ مَوْضِعُ سِرِّه ولَجَأُ أَمْرِه، وعَيْبَةُ عِلْمِه ومَوْئِلُ حُكْمِه، وكُهُوفُ كُتُبِه وجِبَالُ دِينِه، بِهِمْ أَقَامَ انْحِنَاءَ ظَهْرِه وأَذْهَبَ ارْتِعَادَ فَرَائِصِه»**[3].

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: خطبة الزهراء (عليها السلام): ج١ ص١٣٢.

(٢) نهج البلاغة، بشرح محمد عبده، الخطبة الثانية: ج١ ص ١٤.

(٣) المصدر نفسه: ج١ ص ٢٩ - ٣٠.



أمّا بعدُ:

إن دراسة حياة بضعة النبوّة (عليها السلام) تعد حاجة ماسّة لكل مسلم، وذلك لتعدد جوانبها الشرعية والأخلاقية والإنسانية في ملازمتها لحُرمة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وسنخية الأحكام في الأذى والرضا والحُب والبُغض في الجانب الشرعي؛ وصبر المرأة وكفاحها ودفاعها عن حقوقها المسلوبة والمصادرة منها باسم الشريعة في الجانب الأخلاقي والإنساني؛ ممّا استلزم منها إظهار الحجج البالغة، والبراهين الساطعة، والبينات الدامغة في ردّ ادعاءات خصمها وإثبات حقّها بالاحتكام إلى القرآن وسُنّة أبيها (صلى الله عليه وآله) ولغة العرب.

فكانت لها (عليها السلام) مع السلطة ورموزها محاججات ومواقف عديدة؛ وضعت عبرها أصول قضيتها ودوافع السلطة لظلمها، فضلًا عن بيانها لما سيترتّب على قرار السلطة من آثار آنية ومستقبلية.

ولقد منَّ اللهُ علينا بسابق لطفه، وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بالبحث والتتبع لأقوال أعلام أهل السُنّة والجماعة، واستقرائها ودراستها وتحليلها، في العديد من الحقول المعرفية، فظهر تظافرهم على هضمها (عليها السلام)، فكان مصداقاً لقول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بعد أن وارى فاطمة (عليها السلام) في روضتها، فأخذ ببث شكواه إلى رسول الله (صلى الله عليه واله) وتظلمه له بما لاقته بضعته النبوية (عليها السلام)، قائلاً:

«وَسَتُنبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الحَالَ»[١].

فكان مما وفقنا الله أليه ودراسته في هذه الحقول المعرفية:

أولاً: في حقل الحديث النبوي الشريف وعلومه وشروحه، كانت لنا خمس دراسات، وهي على النحو الآتي:

١- تناولنا دراسة الحديث المزعوم : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) وتحليله ، والموسوم بـ : (معارضة حديث لا نورث للقرآن والسُنّة واللغة، دراسة بينية في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية والأنساق الثقافية لأعلام أهل السُنَّة والجماعة).

وخلصت الدراسة إلى أن هذا الحديث معارض للقرآن والسُنّة النبوية واللغة، وأن أعلام أهل السُنّة لا يحتكمون الى القرآن والسُنّة النبوية واللغة وإنما إلى الأنساق الثقافية والعقدية التي نشئوا عليها، فهم يغالطون ويتأولون النصوص والضوابط والأصول بغية الانتصار لسُنّة الشيخين فقط لا غير.

وتعد هذه الدراسة، ولله الحمد والمنّة، هي الأولى في المكتبة الإسلامية في مجالها ومنهجها وحقولها المعرفية وما خلصت إليه من نتائج.

٢- في شرح صحيح مسلم، لأبن عثيمين الوهابي الناصبي (ت ١٤٢١هـ) تطاول على بضعة النبوة وانتهك حرمة الله ورسوله (صلى الله عليه واله) في سبابه وشتمه لبضعة النبوة -والعياذ بالله- لخصومتها أبي بكر، وهجرها له، وغضبها

---

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي صالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨.

وسخطها عليه، فيقول في شرحه لحديث (لا نورِّث) الوارد في صحيح مسلم:

(نسأل الله أن يعفوا عنها، وإلا فأبو بكر ما استند إلى رأي ، وإنما استند إلى نص، (لا نورِّث ما تركناه صدقة)، ولكن كما قلت لكم قبل قليل:

عند المخاصمة لا يبقى للإنسان عقل يدرك به ما يقول، أو يفعل، أو ما هو الصواب فيه، فنسأل الله أن يعفوا عنها، وعن هجرها خليفة رسول الله)[١].

فعزمنا على دراسة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية التي أنتجت هذا التجري على الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، والموسومة بـ : (خصومة فاطمة(عليها السلام) عند ابن عثيمين قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسُنّة، دراسة بينية)، وقد خلصت الدراسة الى أن أعلام أهل السُنّة والجماعة لم يزل الكثير منهم ناقم على بضعة النبوة (عليها السلام) لأنها الحد الفاصل والكاشف بين الإيمان والنفاق، وبين من هو عدو لله ولرسوله(صلى الله عليه واله) وبين من هو ولي لهما، وأن ظلامتها متجددة في كل زمان ومكان، وما ابن عثيمين إلا أنموذجا لهذا الفكر المرتكز على العداء لله ورسوله وأهل بيته (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) وكيف لا يكون كذلك وقد نَمت عروقه على سموم ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وابن باز.

٣- الدراسة الثالثة: كانت في إقرار أبي بكر بإرث النبي (صلى الله عليه واله)، والموسومة بـ: (حرب الكلمة في إقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلام) بين قوله (لا نوَّرث) و(يرثه أهله)، وقد خلصت الدراسة الى بيان

---

(١) شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير: ج٦ ص٧٤ طباعة ونشر المكتبة الإسلامية – السعودية.

اضطراب أعلام أهل السُنّة في تناقض أقوال أبي بكر بين القول بعدم الإرث في الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة) وبين قوله وإقراره للبضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) بقوله لها: (بل يرثه أهله)، وقد جهد بعض أعلام أهل السُنّة في إيجاد مخرج لرفع هذا التناقض، وغفلوا أن الباطل يضرب بعضه بعضاً لاسيما وأن الحديثان صحيحا السند.

٤- الدراسة الرابعة: وهي التي بين أيدينا وقد تناولت ما شجر بين عائشة وأزواج النبي (صلى الله عليه وآله) بعد وفاته، وقد أرسلن إلى أبي بكر عثمان بن عفان يسألنه ميراثهنّ من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتصدت لهنَّ عائشة بالمنع ونهرتهن بحديث (لا نورِّث) وطالبتهنَّ بالتقوى.

وقد ركّزت الدراسة على طرق الحديث واختلافات صيغه وعلله.

٥- الدراسة الخامسة: وقد تناولنا فيها دراسة ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) عِبْرَ مواردها التي جاءت في الصحيحين لاسيما في حادثة مجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) العباس بن عبد المطلب الى عمر بن الخطاب بعد توليه الحكومة أو الخلافة وهما يطالبانه بحقوقهما ومنها إرث النبي (صلى الله عليه واله) وبيانهما لموقفها ورأيهما فيما أقترفه أبو بكر في ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) وقيام البخاري بحذف ذلك من صحيحه وأقدام مسلم النيسابوري على إظهاره ونشره.

ثانياً: في حقل التفسير والحديث -أيضاً- كانت لنا دراسة لبيان تضافر المفسرين من أهل السُنّة والجماعة على هضم البضعة النبوية (عليها السلام)، والموسومة بـ: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين

(عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجاً)؛ وقد رّكزت الدراسة على استقراء مغالطات المحدثين والمفسرين في اختصاص الوحي بنحلة فاطمة (عليها السلام) وأنكارهم لنزول الأمر الإلهي على رسول الله (صلى الله عليه واله) مرتين، الأوّلى في سورة الإسراء، والثانية في سورة الروم، وقد جهد أعلام أهل السُنّة في ردِّ هذه الحقيقة عِبْرَ جملة من المغالطات التي تم بفضل الله ردها وبيان زيفها.

ثالثاً: في حقل التاريخ: كانت لنا ثلاث دراسات تناولت تضافر المؤرخين على هضم فاطمة (عليها السلام)، وهي على النحو الآتي:

١- الأولى، والموسومة بـ: (معارضة خلفاء المسلمين لسُنّة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه واله)؛ وقد أظهرت الدراسة معارضة خلفاء المسلمين لما سَنّهُ أبو بكر في أموال بضعة النبوة (عليها السلام) ابتداءً من عمر بن الخطاب وانتهاءً بأخر خليفة لبني العباس، وهو (الراضي) وقد وليَّ الخلافة سنة (٣٢٢ - ٣٢٩هـ)، وبذلك يتضح أمران، الأول: وهو علم الخلفاء بزيف حديث (لا نورِّث) وأنه مما تفرد به أبو بكر لفرض الحصار على بيت النبوة (عليهم السلام) ومنعهم من السعي لتحقيق مشروع الخلافة، ولذا منع عنهم الموارد الاقتصادية وترك لهم متاع رسول الله (صلى الله عليه واله) وسلاحه ومقتنياته الشخصية.

والأمر الثاني: تحمل أبي بكر وزر ما عمله الخلفاء في هذه الأموال، وهي سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه واله) من الفيء، وإرث النبي (صلى الله عليه واله) وهو مجموعة مالية كبيرة فمن رغب بالاطلاع عليها فعليه

بمراجعة بحثنا الموسوم بـ (تأويلات أعلام أهل السنة بترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام).

وأموال البضعة النبوية (عليها السلام) في إرثها، ونحلتها، أي أرض فدك، وسهمها من الخمس ضمن سهم ذي القربى، فجميع هذه الأموال التي أنفقها الخلفاء على ملذاتهم وأهوائهم ورغباتهم هي في وزر أبي بكر الذي سنَّ هذه السُنة، وذلك لقول رسول الله (صلى الله عليه واله) الذي أخرجه أحمد في مسنده:

(من سَنَّ سُنَّة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، ومن سَنَّ سُنَّة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء)[1].

٢- والدراسة الثانية والموسومة بـ: (تأويلات أعلام أهل السُنّة والجماعة في ترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في المراد الاقتصادية)؛ وقد خلصت الدراسة إلى بيان اضطراب أعلام أهل السنة في ترك الخليفة متاع رسول الله (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام)، ومصادرته للموارد المالية والاقتصادية كالبساتين والحصون وسوق مهروز وثلث وادي القرى وغيرها، فثبت عِبْرَ هذه الدراسة أن أول من أبطل صحة الحديث المزعوم وبان كذبه هو أبو بكر وذلك بتركه متاع رسوله الله (صلى الله عليه واله)، فإما أنه يورث وهذا يقتضي عدم المساس بأمواله، وإما أنه لا يورث وهذا يلزم حجب جميع أمواله (صلى الله عليه واله)؟!.

(١) مسند أحمد: ج٢ ص٥٠٥.

٣- والدراسة الثالثة، تناولت الكشف عن ظلامة مُغيّبة لم يتم الكشف عنها منذ وقوع ظلامة البضعة(عليها السلام) والى أن أذن الله في بيانها عِبْرَ هذه الدراسة والموسومة بـ : (ما أنكره أعلام أهل السُنّة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طُعمة حصن الكتيبة أنموذجا، دراسة وتحليل في ضوء مقاصدية القرآن والسُنّة والتاريخ)، وقد أظهرت الدراسة أن النبي (صلى الله عليه واله) لما منَّ الله عليه بفتح حصون خيبر الثمانية فكان منها حصن الكتيبة والذي جاءه بخمس الغنيمة والذي يمتاز بالموارد المالية الضخمة فهو يحتوي على أكثر من أربعين ألف نخلة، فضلا عما ينتجه من الشعير والقمح والنوى، وقد كان النبي (صلى الله عليه واله) قد خصص لأهل بيته، أي: (فاطمة وأمير المؤمنين الإمام علي والحسن والحسين)، (عليهم السلام) لكل منهم جزءا مما تنفقه هذه الأرض، وخصص منها لأزواجه وأصحابه بما فيهم أبو بكر وأم رومان زوجة أبي بكر ، وغيرهم ممن يفدون على النبي (صلى الله عليه واله) من وجهاء القبائل أو الضيوف أو المحاويج من الناس .

إلا أن أبا بكر قام بمنع هذه الطُعمة عن البضعة النبوية (عليها السلام) بحديثه المزعوم: (لا نورِّث) وأبقى طعمته وطعمة عياله من هذه الأرض وكذا طعمة عمر بن الخطاب وغيرهم فالنبي (صلى الله عليه واله) أمواله تصل الى هؤلاء، لكنها تمنع وتصادر عن أهل بيته (عليهم السلام)!!

فكانت الدراسة الأولى في المكتبة الإسلامية التي تكشف الستار عن هذه الظلامة التي جهد أعلام أهل السُنة والجماعة على أنكارها بل طمسها ،

ونسوا أن الله لهم بالمرصاد، قال تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

رابعاً : في حقل علم الكلام كانت لنا دراسة تناولت تضافر أعلام هذا الحقل المعرفي على هضم فاطمة (عليها السلام)، والموسومة بـ: [رد أدعاء الجبائي وابن أبي الحديد المعتزلي بتأخير فاطمة (عليها السلام) دعوى النحل على إرث النبي (صلى الله عليه واله)]؛ وقد تناولت الدراسة مدعى شيخ المعتزلة ورئيس علم الكلام ومؤسس الفرقة الجبائية القاضي أبو علي الجبائي (ت ٣٠٣هـ) ، وتبعه في ذلك قاضي القضاة عبد الجبار الأسد أبادي (ت ٤١٥هـ)، وأبن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ)وقد انضموا الى جماعة هضم فاطمة (عليها السلام) فقد أدعوا أنها طالبت في بدو أمرها بالإرث فلما ردها أبو بكر بحديث (لا نوَّرث) ، أدعت بأن النبي (صلى الله عليه واله) قد نحلها فدك، فسقط بذلك دعوى النحل والإرث، وقد تصدى العلمان الهمامان الشريفان ، الشريف المرتضى والسيد حبيب الله الخوئي (عليهما رحمة الله ورضوانه) في الرد على هذا المدعى ومرتكزاته عِبْر جمع الدعاوى ونقضها في مراحلها الزمنية منذ القائل الأول ومنشأ هذه الدعوى والشبهة، أي القاضي الجبائي إلى أبن أبي الحديد المعتزلي، وقد منَّ الله علينا بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بتتبع هذه الشبهة ونقضها وإكمال ما سبقني أليه الشريفان من أبناء البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام)، فلله الحمد على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله).

خامساً: في حقل الفقه وفقنا الله إلى دراستين، وهما:

١- الدراسة الأولى كانت دراسة مقارنة والموسومة بـ: (إرث النبي صلى الله عليه واله في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام)، تناولنا فيها مبنى منع النبوة للإرث في المذهب الزيدي والمالكي والحنفي والشافعي والحنبلي وإظهار الاختلافات بين الفقهاء في المذهب الواحد، فضلا عن المذاهب الأخرى، فخلصت الدراسة الى أن الأصل في دعوى فقهاء المذاهب هو منع فاطمة (عليها السلام) من حقوقها وتضافرهم على هضمها، وتشيعهم لأبي بكر وأن كان ذلك فيه معارضة لما درجوا عليه من ضوابط الفقه ومبانيه وقواعده، فالأصل الثابت لدى الفقيه من أهل السُنَّة والجماعة هو الانتصار للخليفة.

ولذا: نتج عنه التخبط والاضطراب في الأحكام، فمنهم من قال بوراثة الأنبياء (عليهم السلام) ولا يمكن أن يخالف النبي (صلى الله عليه واله) القرآن، وأن المنع كان حصرا به لقول أبي بكر (لا نورِّث)!!، ومنهم من قال: بأن النبي (صلى الله عليه واله) يرث ولا يورث، وبعضهم قال بأن النبي (صلى الله عليه واله) يوّرث في الأموال التي ذي بال، ولا يوّرث في الأموال التي ليست ذي بال، واضطربوا أشد الاضطراب في أيجاد مخرج في معارضة حديث (لا نورِّث) لأصل القاعدة والضابطة التي جرت عليها الفرائض في الإسلام وهي زوال الملكية وانتقالها إلى الوريث، ومن ثم فهل زالت الملكية عن النبي (صلى الله عليه واله) أم أنها لم تزل باقية، فمن قال بالزوال فقد أقرَّ بوجود الورثة ، ومن قال بالبقاء فقد أقرَّ ببقاء ملكية النبي (صلى الله عليه واله) ومن ثم يلزم وجود وصي أو متولي على هذه الأموال وقد أجمع أهل

السُنّة على نفي الوصية والوصي، والسؤال الأهم:

من يتحمل وزر نهب هذه الأموال وضياعها؟!!

٢- الدراسة الثانية، كانت دراسة مقارنة على المذاهب السبعة والموسومة بـ: (مبنى لزوم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وسكناهن في بيوته في المذاهب السبعة، الإمامي والزيدي والمالكي والحنفي والشافعي والحنبلي والإباضي).

وقد أظهرت الدراسة اضطراب فقهاء أهل السُنّة والجماعة في موارد أربعة، الأول: بين منع النبوة للإرث وبين بقاء أزواج النبي (صلى الله عليه واله) في بيوته وهي بمقتضى حديث (لا نورِّث) أي هذه البيوت النبوية (صدقة) للمسلمين.

المورد الثاني: التعارض بين كون بيوت النبي (صلى الله عليه واله) صدقة للمسلمين وبين جعل القرآن لها توقيفية، فهي وقف عليه (صلى الله عليه واله)!!

المورد الثالث: في لزوم النفقة، فمن أين كان ينفق على أمهات المؤمنين وحكم ما تركه النبي (صلى الله عليه واله) (صدقة) وأين هي النصوص الشرعية في ألزام دوام النفقة والنبي(صلى الله عليه واله) لم يوص؟

المورد الرابع: كيف باعت عائشة بيتها والنبي (صلى الله عليه واله) مدفون فيها، وكيف تصرفت ببيته (صلى الله عليه واله) وهو (لا يورث ما تركه صدقة)؟!

وعليه :

وبعد هذه البحوث والدراسات التي أنجزت بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) والتي كانت تهدف الى تجلي ظلامة بضعة النبوة وصفوة

الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) في جميع الحقول المعرفية التي تكونت منها المنظومة الفكرية للمسلمين من أهل السُنّة والجماعة كما أخبر أمير المؤمنين أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بتضافرهم على هضمها.

وقد اقتضت هذه السلسلة من الدراسات تكرار بعض المباحث أو المسائل في كثير منها، وذلك أن الأمر الجامع بينها هو ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، ودخول هذه القضية في العديد من الحقول المعرفية -كما أسلفنا- فضلا عما يفرضه منهج البحث ، والضرورة الشرعية في إتمام الدراسة وإكمال حيثياتها وإظهار مرتكزاتها الفكرية والمفاهيمية وضمن أحدث المناهج العلمية والمعروفة بالدراسة البينية والمقتضية الولوج في العديد من الحقول المعرفية، بغية الخروج بنتائج جديدة، تسهم في رفد الحركة العلمية والفكرية كي لا يكون الكتاب ناقصا في البيان والاستدلال فنقع في التقصير في إظهار الحق وظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، لا سامح الله، فنساله العفو والمغفرة والتسديد ، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

من هنا:

فقد اشتملت الدراسة على فصلين ومجموعة من المباحث والمسائل وخاتمة بعدد من النتائج؛ فكان الفصل الأول ينضوي على مصطلحات الدراسة ومناهلها المعرفية، وخصص الفصل الثاني في بيان ما شَجَرَ بين أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعائشة في إرثهن، وأثر هذه المشاجرة في إظهار

ظلامة البضعة النّبويّة فاطمة (عليها السلام).

وتأتي هذه الدراسة عبر القراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية لأهل السُنّة والجماعة في تعاملهم مع هذا الحديث، في ميادين الحديث، والتاريخ، والسيرة، والكلام وغيرها، بغية الوصول إلى نتائج معرفية جديدة تسهم في رفد الحركة الفكرية والثقافية للإنسان.

﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [سورة هود: ٨٨] .

كُتب في ليلة استشهاد الإمام الغريب المظلوم المعذّب في قعر السجون، والمكبل بقيود خلافة هارون، المقتول ظلماً وعدواناً على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه المعصومين.

الموافق: ٢٤- رجب الأصب - ١٤٤٢هـ/ ٩ - آذار - لعام ٢٠٢١م.

الراغب إلى فضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) والمتشرف بالخدمتين العتبة الحسينية المقدسة وكتاب نهج البلاغة:

"نبيل الحسني الكربلائي"

من جوار ضريح ريحانة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقرّة عين الزهراء البتول (عليها السلام) الإمام أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) - كربلاء المقدسة.

استهلال

قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) عند مواراته بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) في ثراها، وهو يبث شكواه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«﴿إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْه راجِعُونَ﴾، فَلَقَدِ اسْتُرْجِعَتِ الْوَدِيعَةُ وأُخِذَتِ الرَّهِينَةُ، أَمَّا حُزْنِي فَسَرْمَدٌ، وأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ، إِلَى أَنْ يَخْتَارَ اللهُ لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مُقِيمٌ، وسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ، هَذَا ولَمْ يَطُلِ الْعَهْدُ ولَمْ يَخْلُ مِنْكَ الذِّكْرُ، والسَّلَامُ عَلَيْكُمَا سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا قَالٍ ولَا سَئِمٍ، فَإِنْ أَنْصَرِفْ فَلَا عَنْ مَلَالَةٍ، وإِنْ أُقِمْ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ اللهُ الصَّابِرِينَ»[1].

---

(١) نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠.



مفاهيم الدراسة ومناهلها المعرفية

إن من ضرورات الدراسة تعريف القارئ بما احتوته من مصطلحات علمية، ومجالات معرفية، فضلًا عن مشكلة الدراسة، وهدفها، والغاية منها، فكانت على النحو الآتي:

المبحث الأول
معنى الفكر في اللغة والاصطلاح

المسألة الأولى: الفِكْرُ لغَةً.

ورد معنى مفردة (الفكر) في المعاجم اللغوية، على النحو الآتي:

١ـ قال الجوهري (ت ٣٩٣هـ) في بيان معنى الفكر: (التفكُّر: التأمل، والاسم الفكر، والفكرة، والمصدر الفَكْر بالفتح، ويقال: ليس لي في هذا الأمر فكر، أي ليس لي فيه حاجة، ورجل فِكّير: أي كثير التفكّر)[١].

٢ـ وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (الفاء والكاف والراء، تردد القلب في الشيء، يقال: تفكَّر إذا ردّد قلبه معتبراً)[٢].

٣ـ قال ابن سيده (ت ٤٥٨هـ): (الفكرة: إعمال الخاطر في الشيء، والجمع فِكَر)[٣].

٤ـ وقال الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ): (الفكر بالكسر، ويُفتح: إعمال النظر في الشيء، كالفكرة والفكرى بكسرهما، والجمع أفكار)[٤].

أقول: ويمكن أن نستخلص من هذه التعاريف، أنّ الفِكْر هو إشغال القلب، أي العقل في التأمّل عبر النظر في الشيء.

---

(١) الصحاح للجوهري: ج٢، ص ٧٨٣.
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ج٤، ص ٤٤٦.
(٣) المخصص لابن سيده: السفر الثالث عشر: ٧٤٥.
(٤) القاموس المحيط: ج٢، ص ١١١.



المسألة الثانية: الفكر أصطلاحاً.

أما معنى المفردة في الاصطلاح، فقد جاءت على النحو الآتي:

١ـ قال شيخ الطائفة الطوسي (عليه الرحمة والرضوان) (ت ٤٦٠هـ):

(والفكر هو التأمُّل في الشيء المُفَكَّر فيه، والتمثيل بينه وبين غيره، وبهذا يتميز من سائر الأعراض من الإرادة والاعتقاد، وليس في المتعلقات بأغيارها شيء، يتعلق بكون الشيء على صفة أو ليس عليها غير النظر -والنظر هو الفكر-)[١].

٢ـ وقال الجرجاني (ت ٨١١هـ):

(إعمال النظر والتأمل في مجموعة من المعارف؛ لغرض الوصول إلى معرفة جديدة، وهو بهذا عملية يقول بها العقل أو الذهن بواسطة الربط بين: (المدركات أو المحسوسات، واستخراج معانٍ غائبة عن النظر المباشر)[٢].

٣ـ وقيل هو:

(حركة النفس نحو المبادي، والرجوع عنها إلى المطالب)[٣].

٤ـ وقيل أيضاً:

(حركة النفي في المعقولات بخلافها في المحسوسات، فإنَّها تخييل لا فكري)[٤].

(١) الاقتصاد للشيخ الطوسي: ص ٩٤.
(٢) التعريفات للجرجاني: ٥٥.
(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقيهة لمحمود عبد الرحمن: ج٣، ص ٥٢.
(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقيهة لمحمود عبد الرحمن: ج٣، ص ٥٢.

٥ـ وقيل:

(إعمال العقل بالمعلوم للوصول إلى المجهول)[١].

٦ـ ويقول جميل صليبا:

(إنَّ الفكر يطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات، أو يطلق على المعقولات نفسها؛ فإذا أطلق على فعل النفس، دلَّ على حركتها الذاتية، وهي النظر والتأمل، وإذا أطلق على المعقولات، دلَّ على: (المفهوم الذي تفكر فيه النفس)[٢].

أقول: ويمكن أن نستخرج من هذه التعريفات:

إنّ الفكر اصطلاحاً هو التأمل والنظر في أمرٍ ما بقصد الوصول إلى معلومة جديدة، وتكوين معرفة حول الشيء المفكَّر فيه.

---

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي: ص ٣٤٩.

(٢) المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، جميل صليبا: ج٢، ص١٥٦، دار الكتاب اللبناني.

المبحث الثاني

معنى الفهم في اللغة الاصطلاح

المسألة الأولى: الفَهْم لغة.

١ـ قال الفراهيدي (ت١٧٥هـ):

(فهم: فَهِمتُ الشيء، فَهْماً وفِهْماً: عرفته وعقلته، وفهمتُ فلانا وأفهمته: عرَّفته. ورجلٌ فَهِم: سريع الفهم)[١].

٢ـ قال ابن منظور (ت٧١١هـ):

(الفهم: معرفتك الشيء بالقلب؛ فَهِمَه فَهْما وفَهَماً وفهامة: عَلمَه؛ وفهمتُ الشيء: عقلته وعَرفته)[٢].

المسألة الثانية: الفَهْم اصطلاحاً.

جاء معنى مفردة (الفهم) في الاصطلاح، بمعنى: (تصور المعنى من لفظ المخاطب، أو المتكلم، أو من عبارة الكتاب)؛ والتفهيم: إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ)[٣].

---

(١) كتاب العين – للفراهيدي: ج٤ ص ٦١.

(٢) لسان العرب: ج١٢ ص ٤٥٩.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمد عبد الرحمن: ج١ ص ٤٨١؛ معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي: ص ٣٥٠.



المسألة الثالثة: الفرق بين الفهم والعلم.

ذكر أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) فرقا بين أن يكون المرء قد فهم الشيء، وبين أن يكون قد علمه، فقال:

(إن الفهم، هو: العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة؛ ولهذا يقال: فلان سيّء الفهم، إذا كان بطيء العلم، بمعنى: ما يسمع، ولذلك كان الأعجمي لا يفهم كلام العربي، ولا يجوز أن يوصف الله بالفهم؛ لأنه عالم بكل شيء على ما هو به فيما لم يزل، وقال بعضهم: لا يستعمل الفهم إلّا في الكلام، ألا ترى أنك تقول: فهمت كلامه، ولا تقول: فهمت ذهابه ومجيئه، كما تقول علمت ذلك.

وقال أبو أحمد بن أبي سلمة رحمه الله: الفهم يكون في الكلام، وغيره من البيان كالإشارة، ألا ترى أنك تقول: فهمتُ ما قلت وفهمتُ ما أشرت به إلي.

قال الشيخ أبو هلال رحمه الله: الأصل هو الذي تقدَّم، وإنما استعمل الفهم في الإشارة؛ لأن الإشارة تجري مجرى الكلام في الدلالة على المعنى)[١].

وقيل: الفهم: تصور المعنى من لفظ المخاطب، وقيل: إدراك خفي، دقيق، فهو أخص من العلم؛ لأن العلم نفس الإدراك سواء كان خفيًا أو جليًا، ولهذا قال سبحانه في قصة داود وسليمان (عليهما السلام) :

﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [سورة الأنبياء/ ٧٩].

---

(١) الفروق اللغوية: ص ٤١٤.

خص الفهم بسليمان، وعمم العلم لداود وسليمان)[١].

ومن ثَمَّ:

فإن الوصول إلى فهم النصوص القرآنية في سهم ذي القربى وأرض فدك وأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهمًا صحيحًا يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإلهية، ويحتاج إلى الإنصاف فيما يقرأه الإنسان، وكذلك التجرد من النسق الثقافي الذي ورثه عن محيطه الذي نشأ فيه وبنى معارفه عليه .

(١) الفروق اللغوية: ص ٤١٤.

المبحث الثالث

معنى مصطلح (النسق الثقافي) ومفهومه

إنَّ المتتبع لسير الأحداث التي رافقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أيامه الأخيرة، وقبل الالتحاق بركب الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) إلى رياض الجنة، يجد أن أول الأنساق تجلّياً في الأمة هو النسق العقدي، وقد ظهر (تأسيساً وتأصيلاً) فيما يعرف في الصحاح والسنن، وغيرها، برزية يوم الخميس[١].

فمنذ ذلك اليوم، ومن لحظة إطلاق بعض الصحابة (وفيهم عمر بن الخطاب)[٢] صفة (الهجر) على سيد الخلق (صلى الله عليه وآله وسلم)، بدأت مرحلة جديدة في الفكر والعقيدة والثقافة.

ولعل بكاء ابن عباس إلى درجة (أنّ دمعه بلَّ الحصى)، يغني العاقل المنصف بمدى أثر هذا النسق العقدي والثقافي في الأمة، ولاسيما الرعيل الأول، وهم أهل خير القرون.

ومن ثَمَّ:

يلزم الوقوف عند معنى النسق في اللغة، وعند أهل الاختصاص في العلوم الاجتماعية كي نقف على كوامن هذا الإنكار لأعلام أهل السُنّة والجماعة لما

---

(١) صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ج٤ ص ١٥.

(٢) المصدر نفسه، كتاب المرض: ج٧ ص ٩.



أثبتته النصوص القرآنية والنبوية، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن من آليات الإنكار هي إلواء عنق النصوص وتغيير معناها ودلالتها؛ فضلاً عن تصريح بعضهم بخصومة بضعة النبوة (صلوات الله عليها وأبيها وبعلها وبنيها)؛ ومن ثَمَّ، فإن معنى المصطلح هو على النحو الآتي:

المسألة الأولى: معنى النسق في اللغة.

إن المستفاد من كلام أهل اللغة، أن النسق، هو: انتظام الأشياء وتتابعها على السواء، فكانت على طريق واحد لتشابهها سواء كانت مادية أو فكرية أو ثقافية.

قال ابن منظور:

(النسق من كل شيء: ما كان على طريقة نظام واحد؛ عام في الأشياء، وقد نسقتهُ تنسيقاً)[١].

وقال ابن سيده: (نسق الشيء ينسقه نسقاً؛ ونَسقَهُ نَظَمهُ على السواء، وتنسق هو تناسق، والاسم: النسق؛ وقد انتسقت هذه الأشياء بعضها إلى بعض -أي تنسقت- .

والنحويون يسمون حروف العطف حروف النسق، لأن الشيء عطفت عليه شيئاً بعده جرى مجرى واحداً؛ ويقال: ناسق بين الأمرين، أي تابع بينهما)[٢].

---

(١) لسان العرب: ج١٠ ص ٣٥٣، مادة: نَسَقَ.

(٢) المصدر نفسه: ج١٠ ص ٣٢٥.

المسألة الثانية: معنى النسق في العلوم الاجتماعية.

تناول المختصون في العلوم الاجتماعية مصطلح (النسق الثقافي) بجملة من التعريفات، التي يتضح عبرها أثر النسق في تكوين نظام تفاعلي فيما بين أفراد المجموعة الواحدة، ترطبهم علاقات مرتكزة على مجموعة من القيم والمعايير التي يؤمن بها أفراد هذه المجموعة؛ لتنظم معها سلوكياتهم وتوجهاتهم الفكرية والحياتية:

ومن هذه التعريفات:

١ ـ عرّفة تالكوت بارسونز، بأنّه: (نظام يتطور على أفراد مفتعلين، تتحدد علاقتهم بعواطفهم وأدوارهم التي تنبع من الرموز المشتركة والمقررة ثقافيًّا في إطار هذا النسق، وعلى نحو يغدو معه مفهوم النسق أوسع من مفهوم البناء الاجتماعي).

وأشار بارسونز في كتابه (بنية الفعل الاجتماعي) إلى أنَّ: (النسق يرتكز على معايير وقيم، تتشكل مع الفاعلين الآخرين جزءًا من بنية الفاعلين).

٢ ـ وقال أ. د جمال مجناح:

(يمكننا أن نعد النسق الثقافي باعتباره أحد أنواع الأنساق الاجتماعية بأنه: مجموعة من العلاقات المترابطة، لما لها من مرونة ومرجعية دلالية خاصة)[١].

٣ ـ وعرّف النسق في أبسط معانيه العلائقية أو الارتباط أو التساند،

---

(١) الأنساق الثقافية المضمرة، لجمال مجناح: ص ١.

(حينما تؤثر مجموعة وحدات وظيفية بعضها في بعض، فإنه يمكن القول إنها تؤلِّف نسقاً)[١].

٤ـ ويعد (ليفي شتراوس) من أوائل الذين نقلوا مصطلح (النسق) إلى الحقل الثقافي في دراسته (الأنثروبولوجيا البنيوية عام ١٩٥٧) مؤكداً على وجود كلي أو شامل، وعالمي سابق عن الأنساق أو الأنظمة الفردية للنصوص؛ فظاهرة اللغة والثقافة ذات طبيعة واحدة الثقافة[٢].

٥ـ ويتكون النسق من مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي يرتبط بعضها ببعض، مع وجود متميز، أو مميزات بين كل عنصر وآخر، واعتمادا على هذا التحديد يمكن استخلاص عدة خصائص للنسق:

أ ـ إن كل شيء مكون من عناصر مشتركة ومختلفة هو نسق.

ب ـ له بنية ظاهرية وداخلية.

ج ـ له حدود مستقرة بعض الاستقرار يتعرف عليها الباحثون.

د ـ قبوله من المجتمع؛ لأنه يؤدي وظيفة لا يؤديها نسق آخر.

فيستطيع مفهوم النسق الوفاء بكثير من متطلبات التحليل الوظيفي، ولعل أهمها أنه يمكننا على مستوى التجريد من التعرف على النشاطات المختلفة والخصائص المتميزة للمجتمع ككل[٣].

---

(١) النسق الثقافي في الكتابة لعبد الرحمن عبد الدايم: ص ١٥ جامعة مولودي – الجزائر.
(٢) الأنساق الثقافية المضمرة، جمال مجناح: ص ٢
(٣) النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، ص٤٠ جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر.

ومن ثم فالنسق الثقافي هو: مجموعة آليات معرفية وفكرية لفئة اجتماعية ما، أو لإيدولوجيا مترابطة ومتمايزة ومتفاعلة تخص المعارف والفنون والأخلاق والمعتقدات واللغة وغيرها من أنساق المجتمع، وتتصف بالمرونة في الانتقال بين الأفراد والجماعات والأجيال، كما أنه سريع التأثير في الخطابات الاجتماعية[١].

وعند الرجوع إلى موقف أعلام أهل السُنّة و الجماعة فيما شَجَرَ بين بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وابي بكر سواء كانوا في حقل اللغة، أم الفقه، أم الحديث، أم السيرة والتاريخ، أم العقيدة، نجد أنهم يسيرون ضمن نسق ثقافي واحد، يتبعون في ذلك آليات معرفية وفكرية لفئة ما، وبالتحديد لفئة الخلفاء، أو لإيدلوجيا مترابطة ومتمايزة ومتفاعلة تختص بالخليفة والخلافة.

وهناك مظاهر متعددة لذلك كمظهر تفضيل الشيخين على عامة الصحابة، وتفضيل المهاجرين على الأنصار والسابقين الأولين على من أسلم بعد الفتح، وتفضيل عائشة على بقية أمهات المؤمنين، أو مظهر الإعذار فيما بدا من مساوئهم واجتهاداتهم، أو مظهر عموم الصحبة وإكسائها من شأنية النبي (صلى الله عليه وآله) فيقال: صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وتعظيم هذه المظاهر حتى طغت في تفاعلها ونسقها العقدي والثقافي على أهل بيته (صلى الله عليه وآله)، فتجد المسلم ومن سار في إطار منظومة سُنّة الشيخين والجماعة يهاب الصحابي ويجلّه في نفسه ويعظمه دون أن يلتفت إلى وجوب مودة الآل (عليهم السلام)، وتقديمهم على عامة الخلق.

---

(١) الأنساق الثقافية المضمرة، جمال مجناح، ص ٢.

ولعل أدنى مظاهر النسق الثقافي عند أعلام أهل السُنّة والجماعة هو اجتنابهم ذكر الآل عند الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، أو إيراد السلام عند ذكر أهل بيت النبوة (عليهم السلام) ومساواتهم بالترضي مع غيرهم ممَّن صحب النبي (صلى الله عليه وآله)، على الرغم من إقرار أئمة الفقه في جميع المذاهب الإسلامية بتعلّق قبول صلاة الفريضة والنافلة بذكر الصلاة على أهل بيته (عليهم السلام).

ومن ثَمَّ:

فإنَّ النسق الثقافي الذي سار في إطاره أعلام أهل السُنّة والجماعة منذ وقوع الحدث (أي ما شَجَرَ بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر) هو الانتصار للخليفة، وإنكار ما أثبتته النصوص القرآنية والنبوية، أو إيراد ما يعارضه من الاجتهادات والشبهات وغيرها كما سيتضح بيانه، فكان من ضرورات الدراسة التوقف عند النسق الثقافي الذي خضع له أعلام أهل السُنّة والجماعة وساروا في كنفه وأحلّوا بفنائه.

المبحث الرابع

معنى السُنَّة وبيان دلالة مصطلح أهل السُنَّة والجماعة ومفهومه

المسألة الأولى: معنى السُنَّة في اللغة والاصطلاح وعند المتشرعة.

قبل الوقوف عند النصوص الكاشفة عن نتائج الدراسة فلابد من بيان معنى السُنّة ومفهومها، وكذا بيان نشأت مصطلح أهل السُنّة والجماعة ومفهومه وحقيقته، كي يتضح لدى القارئ مواضع البحث وصحة إيراد الشواهد، وكشف الحقائق، لاسيما في عَيّنة الدراسة، وعليه:

أولاً: السُنَّة لُغَة.

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (سَنَّ: السين والنون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة، والأصل قولهم: سننت الماء على وجهي أسنه سنا إذا أرسلته إرسالا ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه كأن اللحم قد سن على وجهه، والحمأ المسنون من ذلك كأنه قد صب صبا، ومما اشتق منه السُنّة وهي السيرة، وسنة رسول الله عليه السلام سيرته؛ قال الهذلي:

فَلا تَجْزَعَنْ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرْتَها   فَأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُها

وإذا سميت بذلك لأنها تجري جريا. ومن ذلك قولهم: أمض على سُننك وسَننك، أي وجهك.



وجاءت الريح سنائن: إذا جاءت على طريقة واحدة. ثم يحمل على هذا سننت الحديدة أسنها سنا إذا أمررتها على السنان. والسنان هو المسن.

قال الشاعر:

سنان كحد الصلبي النحيض

والسنان للرمح من هذا لأنه مسنون أي ممطول محدد وكذلك السناسن وهي أطراف فقار الظهر كأنها سنت سنا؛ ومن الباب سن الإنسان وغيره مشبه بسنان الرمح والسنون ما يستاك به لأنه يسن به الأسنان سنا)[١].

ثانياً: السُنَّةُ اِصْطِلاحَاً.

فالسُنَّة: بضم الأول وفتح الثاني مع التشديد في اَصطلاح المتشرعة على معنيين:

الأول، هو: قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعله وتقريره، بل المطلق من طريقته وهديه (صلى الله عليه وآله وسلم) -وعند الشيعة الإمامية- التابعين لأئمة العترة من أهل البيت (عليهم السلام)، يضاف إلى رسول الله(صلى الله عليه واله) قول أئمة العترة الطاهرة (عليهم السلام) وفعلهم وتقريرهم وهديهم، لأنهم امتداد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفاؤه حقاً ووارثوه وهم أئمة يهدون إلى الحق وبه يعدلون، وإنهم أئمة معصومون. لا يقولون ولا يعملون إلا على التنزيل والتأويل، وهم معدن علم الله وعلم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ج٣ ص٦٠.

وأما عند الجمهور وعامة المسلمين المعروفين بأهل السُنّة، يضاف إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سُنّة الصحابة وسيرتهم ولاسيما الخلفاء منهم، وأن لهم حق التشريع حسب المصالح المرسلة كما في مسألة المتعتين والطلاق البدعي، وتبديل حي على خير العمل بـ(الصلاة خير من النوم)، وعشرات من نحو هذه التشريعات.

والثاني: العمل المستحب الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يواظب على العمل به، ويحضّ المؤمنين عليه، وهو دون الواجب وفوق الندب، كالختان والصلاة بالجماعة، وكتحية المسجد، وفعل النوافل المرتبة ولو يأتي بركعتين منها. والمراد من السُنَّة قبال الكتاب: هو المعنى الأول)[١].

ومن تعريفات السُنَّة ما جاء عند الفقهاء بأنّها (العِلْمُ الواقع من المعصومِ ولم يَكن فرضًا واجبًا)[٢]، وعُرّفت عند المحدثين بأنهّا (كلّ ما أُثِر عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خَلقية، أو خُلقية، أو سيرة، أكان ذلك قبل البعثة، أم بعدها)[٣]، وإما عندَ الأصوليين فإنهّا (ما صدر عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) من الأدلة الشّرعية ممّا ليسَ بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز)[٤].

---

(١) اجماعيات فقه الشيعة للسيد إسماعيل المرعشي: ج١، ص١٥، ط٢.

(٢) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: علي كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ، ج١ص٤٥.

(٣) حجية السُنة في الفكر الإسلامي: حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ص٣٤.

(٤) الأحكام في أصول الإحكام: علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط٢، ١٤٠٢هـ، ج١ص١٦٥.

وكذلك بأنّها (قولُ المعصوم لفظًا، أو كتابةً، أو إشارة، أو فعله إذا لم يعلم أنَّهُ من خصائصه، كالزّواج بأكثر من أربعة، أو تركه، كما لو ترك القنوت في صلاة الصّبح، فإنَّ تركَهُ دليلٌ على عَدَمِ وجوبه، أو تقريرِهِ لما يصدر عن غيره بسكوتٍ أو موافقة، أو استحسانٍ، مع تمكُّنِهِ من الرَّدْع)[١].

وقد قسمت السنة على ثلاثةِ أقسام، تتمثل بالآتي:

١- السُنّة القولية: ويقصدُ بها الأحاديث التي تَلفَّظَ بها الرسول (صلى الله عليه وآله)[٢]، نحو قوله (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[٤]، وغيرها من الأحاديث الشريفة.

٢- السُنَّة الفعلية: هي كل ما فَعله النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (صلى الله عليه وآله) نحو وضوؤه وصَلاته وحُجّته[٥].

٣- السُنَّة التقريرية: (وهي أنْ يستحسن، أو يوافق، أو يسكت المعصوم عن إنكارِ فِعْلٍ، أو تركِهِ، أو قولٍ صَدَرَ في حُضُورِهِ، أو في غَيبتِهِ، وعلم به، ولم يَرْدَعْ عنه)[٦].

وإما أقسام السُنَّة على أساسِ علاقتها بالقرآن الكريم فأنّها تنقسم إلى:

---

(١) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: كاشف الغطاء، ج١ص٤٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: البروجردي، ج١ص ٣٥٨.

(٤) الكافي: الكليني، ج٥ص٢٩٥- بحار الأنوار: المجلسي، ج٢٢ص١٣٦.

(٥) ينظر: دراسات في علم الدراية: علي اكبر غفاري، نشر جامعة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة تابش، طهران، ط١، ١٣٣٦هـ، ص ١٦.

(٦) مصادر الحكم الشرعي، كاشف الغطاء، ج١ص ٤٥.

١- السُنَّة المؤكدة: وهي التي تأتي موافقة للكتابِ الكريم، نحو (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[١]، فانّه يوافق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء/ ٢٩].

٢- السُنَّة المبينة: وهي (المُوضحة لما أجمله القرآن الكريم، مثل مخصصة للعام أو مقيدة للمطلق، مثل الأحاديث الواردة في بيان عدد ركعات الصلاة ومقدار الزكاة في المال)[٢].

٣- السُنَّة المؤسسة: وهي (التي تدل على حكم قد سكت عنه القرآن الكريم)[٣]، نحو قوله: (صلى الله عليه وآله) «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٤].

ثالثاً: حجية السُنّة المطهرة.

أما حجية السُنَّة فلا إشكالَ فيها، لأنّها صادرَةٌ عن المعصومِ عن الخطأ، وقد قامت الأدلّة الأربعة على حُجّيتها[٥]، وتعدُّ السُنَّة الشّريفة حجة في التشريع الإسلامي إلى جانبِ القرآن الكريم في استنباطِ الأحكام الشرعية، لأنّها وحيٌ مِن الله تعالى، فمَن جحدها فقد كذب بالدين وأنكر القرآن الكريم، إذ أننا لم نعرف أن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، إلا من قول

---

(١) الخلاف: الطوسي، ج٣ص١٧٧- المهذب: عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د ط، ١٤٠٦هـ، ج١ص٤٣٥.

(٢) المدخل إلى الشريعة الإسلامية: كاشف الغطاء، ص١٥١.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٥١.

(٤) الخلاف: الطوسي، ج٤ص٣٠٢- مستند الشيعة: النراقي، ج١٨ ص٢٥٤.

(٥) ينظر: مصادر الحكم الشرعي: كاشف الغطاء، ص ٤٦.

النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإذا لم يكن قوله حُجّة، فلا أثر للقرآنِ، ولا معنى لجميعِ العبادات والأحكام التي جاءَ تفصيلها من طريقِ السنة فحجيّة السُنَّة من اكبرِ ضروريات الدّين، ولا خلافَ بين المسلمين في ذلك، بَل هي بديهية لا تُخفى أيضًا على غيرِ المسلمين[١].

والمَقصود من السُنَّة النّبوية هي سُنة الرّسول محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، وقد جاءَ في الحديثِ «**أنظروا أهل بيت نبيكم فألزموا سمتهم واتبعوا إثرهم، فلن يخرجوكم من هدى ولن يعيدوكم في ردى، فإن لبدوا فالبدوا، وإن نهضوا فأنهضوا، ولا تسبقوهم فتضلوا ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا...**»[٢].

وكانَ الإمامُ علي(عليه السلام) هو الحافظ لسنّة الرسول (صلى الله عليه وآله) لأنّ هذا الحفظ لا يمكن أن يَحصل إلا من قبل جهة موثوقة قادرة على تقبّل السُنَّة ووعيها ورعايتها، وقد تواترت الأحاديث عن رسولِ الله (صلى الله عليه وآله) بأعلميّة الإمام علي (عليه السلام)[٣]، وقد أكدَ هذا الأمر الإمامُ علي (عليه السلام) بقوله: «**إن هاهنا لعلما جما- وأشار بيده إلى صدره- لو أصبت له حملة، بلى أصبت لقنًا غير مأمون عليه، مستعملا آلة الدين للدنيا، ومستظهرا بنعم الله على عباده، وبحججه على أوليائه، أو منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه، ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهة...**»[٤].

(١) ينظر: تاريخ السنة النبوية: عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ص٧.
(٢) بحار الأنوار: المجلسي، ٣٤/ ٨٢.
(٣) ينظر: الإمام علي ومشكلة نظام الحكم: محمد طي، دار الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ص٢٢٧.
(٤) بحار الأنوار: المجلسي،ج٢٣ص٤٦.

فالإمام علي (عليه السلام) بيّنَ في وصيتهِ أنّهُ حامل لعلمِ الرسول (صلى الله عليه وآله) وسنّته وبيّنَ أن هُناك من يأخذُ هذا العلم عنه بقوله لكميل بن زياد: «**اللهمَّ بلى، لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجةٍ، إما ظاهرا مشهورا، وإما خائفا مغمورا، لئلا تبطل حجج الله وبيناته.....**»[١].

فهذه الرواية تؤكد على أن (الغرض الدّاعي إلى بعثة النّبي (صلى الله عليه وآله) داع إلى وجود إمام يخلفُ النبي (صلى الله عليه وآله) عامة سماته، سوى ما دلّ القرآن على انحصارهِ به ككونهِ نبيا رسولا وصاحب شريعة)[٢]، فخلفاء النبي في سنتهِ (صلى الله عليه وآله) هم الإمام علي وعترته (عليهم السلام)، إذ يقول (صلى الله عليه وآله): «**لا يزالُ أمر أمّتي صالحًا حتى يمضي إثنا عشر خليفة كلهم من قريش**»[٣].

المسألة الثانية: دلالة مصطلح أهل السُنَّة والجماعة ومفهومه.

أولًا: تباين الأقوال في معنى المصطلح:

تباينت الأقوال في نشأت مصطلح (أهل السُنّة والجماعة) ومفهومه ودلالته عند جمهور المسلمين ولم تتفق أقوالهم على معنى جامع مانع، سوى أنهم في مقابل أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

---

(١) تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط٢، ١٤٠٤هـ، ص ٧١.

(٢) محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط١٠، ١٤٢٦هـ، ص ٣٦١.

(٣) مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب، ج١ص٢٥٠؛ بحار الأنوار: المجلسي، ج٣٦ص٢٨٩.

١ ـ قال محمد الكثيري:

(إنَّ لـ ((السُنةّ)) في الاصطلاح مفهومين أو معنيين: الأول، ما يقابل البدعة أو ما ليس له أساس في الشرع؛ الثاني: قول الرسول وفعله وتقريره. أما قولنا: ((أهل السُنّة)) فيه إضافة ((لأهل)) أي أصحاب أو أتباع أو المقتدون بسُنّة الرسول [صلى الله عليه واله] من فعل وقول وتقرير. وسمي رواة الحديث وطالبيه بعلماء السُنّة أو السُنَنْ، أو جامعي السُنّة. ومن خالف السُنّة سقط في البدعة أو الابتداع في دين الله ما ليس منه؛ لكن مصطلح ((أهل السُنّة)) سيعرف تطورا في المفهوم، حيث ستتعدد مصاديقه. فأهل السُنة أو أصحاب الحديث والأثر سيقابلهم أهل الرأي.

وعندما ظهرت المدارس اللغوية والفقهية والكلامية فيما بعد انقسمت إلى اتجاهين اثنين، (الرأي والقياس، وأصحاب الحديث والأثر). تيار يعتبر الرأي والقياس ويعتمده فيما يصل إليه من نتائج، وتيار يقدم الحديث أو النص ولا يتركه إلى غيره. وظهر عند كلا التيارين إفراط وتفريط. لقد أطلق مصطلح ((أهل السُّنة)) قبل ظهور الأشعري على جميع المحدثين ولم يكن يعني لدى أصحابه والملقبين به، سوى أنهم أصحاب الحديث النبوي، رواته وجامعوه والمدافعون عنه والعاملين بمضمونه. كما اختص جماعة آخرون بهذا اللقب كعبد الله بن سعيد الكلاب، وأبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القلانسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وذلك لقيامهم بالرد على عقائد المعتزلة وتفنيد آرائهم؛ وقد كون هؤلاء الثلاثة وبالخصوص ابن كلاب مدرسة فكرية في العقائد، سيكون لها أبلغ الأثر في مدرسة الأشعري الكلامية والتي سترث

عنها لقب ((أهل السُنة)).

كما سيعرف هذا اللقب مفهوما اصطلاحيا جديدا لا يحيد عنه، اَبتداء من القرن الرابع الهجري وإلى الآن؛ يقول أحمد أمين: سمي الأشعري وأتباعه والماتريدي وأتباعه بـ ((أهل السُنُّة)) وقد استعملت كلمة ((أهل)) بدل النسبة فقالوا: أهل السنة أي السنيين... وسمي المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وسمي المبتدعة أهل الأهواء.

والسُنّة في ((أهل السُنّة)) تحتمل أحد معنيين: إما أن تكون السُنة بمعنى الطريقة أي أن أهل السُنة اتبعوا طريقة الصحابة والتابعين في تسليمهم بالمتشابهات من غير خوض دقيق في معانيها. بل تركوا علمها إلى الله، وإما أن تكون السُنة بمعنى الحديث. أي أنهم يؤمنون بصحيح الحديث ويقرونه من غير تحرز كثير وتأويل كثير كما يفعل المعتزلة... واسم أهل السُنة كان يطلق على جماعة قبل الأشعري والماتريدي. وقد حكي لنا أن جماعة كان يطلق عليها ((أهل السُنّة)) وكانت تناهض المعتزلة قبل الأشعري. ولما جاء الأشعري وتعلم على المعتزلة، اطلع أيضا على مذهب ((أهل السُنّة)) وتردد كثيرا في أي الفريقين أصح ثم أعلن انضمامه إلى ((أهل السُنّة)) وخروجه على المعتزلة.

وأهل السُنّة الذين سبقوا الأشعري هم كما ذكرنا مدرسة ابن كلاب ومناصريها أبو العباس القلانسي والمحاسبي، فهم الذين اشتهروا بالرد على المعتزلة. وأطلق الباحثون عليهم لقب ((أوائل أهل السُنّة)) وعليه فإن لقب ((أهل السُنّة)) قد عرف فعلا تطورا في مفهومه الاصطلاحي وانطباقه.

فلم يعد ((يعني: أصحاب الحديث والأثر)) ومن حدا حدوهم بالتحديد، ولكنه أصبح يختص بمجموعة من العلماء قد لا يكونون ممن يشتغل بعلوم الحديث ويقفون عندها. بل ممن اشتغلوا بالكلام والرد على المعتزلة[1].

٢ ـ قال سفر الحولي:

(إنّ مصطلح أهل السُنّة والجماعة يطلق ويراد به معنيان:

أ – المعنى الأعم: وهو ما يقابل الشيعة فيقال: المنتسبون للإسلام قسمان: أهل السُنة والشيعة، مثلما عنون ابن تيمية في كتابه في الرد على الرافضي (منهاج السُنّة) وفيه بيَّنَ هذين المعنيين، وصرّح أن ما ذهبت إليه الطوائف المبتدعة من أهل السُنة بالمعنى الأخص.

وهذا المعنى يدخل فيه كل من سوى الشيعة كالأشاعرة، لا سيما والأشاعرة فيما يتعلق بموضوع الصحابة والخلفاء متفقون مع أهل السُنة، وهي نقطة الاتفاق المنهجية الوحيدة.

ب – المعنى الأخص: وهو ما يقابل المبتدعة وأهل الأهواء، وهو الأكثر استعمالا وعليه كتب الجرح والتعديل، فإذا قالوا عن الرجل أنه صاحب سُنّة أو كان سُنيا أو من أهل السُنة ونحوها، فالمراد أنه ليس من إحدى الطوائف البدعية كالخوارج والمعتزلة والشيعة، وليس صاحب كلام وهوى.

وهذا المعنى لا يدخل فيه الأشاعرة أبدا، بل هم خارجون عنه وقد نص الإمام أحمد وابن المديني على أن من خاض في شيء من علم الكلام لا يعتبر

(١) السلفية بين أهل السُنَّة والإمامية: ص ٥٧ – ٥٨.

من أهل السُنة وإن أصاب بكلامه السُنة حتى يدع الجدل ويسلم للنصوص، فلم يشترطوا موافقة السُنة فحسب، بل التلقي والاستمداد منها، فمن تلقى من السُنة فهو من أهلها وإن أخطأ، ومن تلقى من غيرها فقد أخطأ وإن وافقها في النتيجة؛ الأشاعرة تلقوا واستمدوا من غير السُنة ولم يوافقوها في النتائج فكيف يكون من أهلها)[١].

٣ـ قال محمد باكريم:

(معنى أهل السُنّة: أهل الشيء، هم أخص الناس به، يقال في اللغة: أهل الرجل: أخص الناس به وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به، وأهل المذهب من يدين به.

فمعنى أهل السُنّة؛ أي: أخص الناس بها وأكثرهم تمسكا بها واتباعا لها قولا وعملا واعتقادا.

وهذا اللفظ أصبح مصطلحا يطلق ويراد به أحد معنيين:

المعنى الأول:

معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة؛ فيقال: هذا رافضي، وهذا سُني، وهذا هو اصطلاح العامة؛ لأن الرافضة هم المشهورون عندهم بمخالفة السُنّة فجمهور العامة لا تعرف ضد السُنّي إلا الرافضي؛ فإذا قال أحدهم: أنا سُني فإنما؛ معناه: لست رافضيًا وقد ورد عن بعض السلف ما يشير إلى هذا المعنى فقد قيل لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله! وما

(١) منهاج الأشاعرة في العقيدة: ص ٧.

موافقة السُنّة؟ قال: تقدمة الشيخين أبي بكر وعمر، فالسُني عنده من قدمها على غيرهما في الخلافة والفضل، ومن لم يقدمها فليس بسُني، ولم يؤخرهما عن مرتبتهما إلا الرافضة.

المعنى الثاني:

معنى أخص وأضيق من المعنى العام، ويراد به أهل السُنّة المحضة الخالصة من البدع، ويخرج به سائر أهل الأهواء والبدع، كالخوارج والجهمية والمرجئة، والشيعة وغيرهم من أهل البدع.

يبين ابن تيمية معنى لفظ ((أهل السُنّة)) فيقول: فلفظ ((أهل السُنّة)) يراد به من أثبت خلافة الثلاثة، فيدخل في ذلك -أي: في لفظ أهل السُنّة- جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به: أهل الحديث والسُنّة المحضة؛ فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: (القرآن غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسُنّة).

ومن خالف شيئا من ذلك عد من أصحاب البدع، ولم يكن سنيا، بذا حكم إمام أهل السُنّة دون منازع الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث قال في مقدمة كتاب ((السُنّة)): (هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السُنّة المتمسكين بعروتها المعروفين بها المقتدي بهم فيها من لدن أصحاب النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) إلى يومنا هذا، وأدركت عليها من علماء الحجاز والشام وغيرهما عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو

عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع وخارج عن الجماعة زايل عن منهج السُنّة وسبيل الحق))[١].

٤ـ قال ابن عثيمين، وقد سأله السائل:

(هناك من ينكر استعمال مصطلح أهل السُنّة والجماعة، ويقول: نقول: السلفيين أو السلف؛ لأن في ذلك إدخالا للأشاعرة والماتريدية في هذا المصطلح؟

فقال: من الخطأ أن ندخل أهل البدع مهما كانت بدعتهم في الاسم المطلق لـ أهل السُنّة والجماعة، فإن أهل السُنّة والجماعة لا يدخل فيهم من خالف السلف فيما هم عليه، وفيما خالفهم فيه، فمثلا: إذا كان هذا الرجل ينكر من صفات الله وأسمائه ما ينكره فهو ليس من أهل السُنّة والجماعة فيما أنكره، وإن كان منهم في أمور أخرى؛ لأن أهل السُنّة والجماعة يرون أن الإنسان قد يجتمع فيه بدعة وسُنة، كفر أصغر وإيمان، فهذا الرجل الذي خالف السلف في صفات الله نقول: هو ليس من أهل السُنّة والجماعة في صفات الله، وإن كان منهم في أعمال أخرى، كالمسائل الفقهية مثلا، فنحن نمنع أصلا أن يكون صاحب بدعة من أهل السُنّة في بدعته، وحينئذ نسلم من هذا الإشكال الذي أدى إلى تضارب آراء العلماء.

فالذي نرى أن أهل البدع في بدعهم ليسوا من أهل السُنّة والجماعة؛ لأن هذه البدعة ليس عليها أهل السُنّة والجماعة وكيف يكون من أهل السُنّة

---

(١) وسطية أهل السُنة بين الفرق: ج١ ص٥٠؛ انظر: منهاج السنةج٣ص ٤٤٤ – ٤٨٤، (ط. جامعة الإمام بتحقيق د. محمد رشاد سالم).

والجماعة وهو مخالف لهم؟!! السائل: وهل مصطلح أهل السُنّة والجماعة يستعمل للسلفيين أم لا؟ الجواب: أبدا، لا حاجة لذلك؛ لأن أهل السُنّة والجماعة حقيقة هم من كانوا على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه [واله] وسلم وأصحابه، ولهذا فسر النبي صلى الله عليه [واله] وسلم الفرقة الناجية بأنهم من كانوا على مثل ما كان عليه هو وأصحابه.

السائل: -كمثال- نجعل النووي وابن حجر من غير أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: فيما يذهبان إليه في الأسماء والصفات ليسا من أهل السُنّة والجماعة.

السائل: بالإطلاق ليسا من أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: لا نطلق، ولهذا أنا قلت لك: إن من خالف السلف في صفات الله لا يعطى الاسم المطلق بأنه من أهل السُنّة والجماعة، بل يقيد يقال: هو من أهل السُنّة والجماعة في طريقته الفقهية مثلا، أما في طريقته البدعية فليس من أهل السُنّة والجماعة)[1].

ثانيًا: اضطراب المفهوم ومناقضته للحقيقة الشرعية:

من الواضح أن هناك أراء مختلفة في بيان مصطلح أهل السُنّة والجماعة، بل من الواضح جداً التطرف الفكري في بعض هذه الأقوال، كقولهم في معنى السُنّة: (معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة)!! والرافضة يشهدون الشهادتين ويؤدون الفرائض الخمسة ويحجون ويصومون ويزكون ويخمسون؛ لكنهم يمتازون عن بقية المسلمين في التولي والتبري، فهم يوالون عترة النبي (صلى الله عليه واله) ويبرئون ممن ظلمهم.

(١) لقاء الباب المفتوح: ج٨ ص ٢٩.

وكقول ابن عثيمين في إخراجه الحافظين النووي وابن حجر من أهل السُنّة والجماعة وأنهم أهل بدعة، محاولاً دفع هذا التطرف الفكري والمغالطة في المفهوم فجعلها سنتان في الفقه والعقيدة، وحصره المجسمة -والعياذ بالله- في أنهم أهل السُنّة والجماعة، وأنّ الفرقة الناجية هم من كانوا على مثل ما كان عليه [صلى الله عليه وآله] هو وأصحابه.

وفي هذا المفهوم تقع المشكلة، وذلك أن جميع المسلمين يرجعون الى سُنّة النبي (صلى الله عليه وآله) بمقتضى النسبة، أي نسبة السُنّة إليه (صلى الله عليه واله)، لكن السؤال المطروح:

هل كان أصحابه على منهاجه وطريقته وهديّه، أم أنهم «اجتهدوا» -كما يزعمون- في سُنّته؟!!، فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ فنال كل منهم أجره، القاتل والمقتول!! بل فيهم من جاهر بمعصية الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، بل بدَّلَ السُنّة النبوية وأحدث فيها وابتدع -كما يروي البخاري، ومسلم، وأحمد- وما الدراسة التي بين أيدينا إلا أنموذجاً مما وقع من الظلم للشريعة وبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام).

إلا أن إقرار ابن تيمية بأن أهل السُنّة (من أثبت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وفضلهم على سائر الصحابة) فهو الأمر الجامع الذي دار في فلكه معنى الجماعة، ليكون بإزاء من أثبت خلافة أمير المؤمنين الإمام علي(عليه السلام) وفضله على سائر الصحابة، ورفض خلافة أبي بكر وبيعته عِبْرَ السقيفة، ورفض خلافة عمر بوصية أبي بكر أليه فخلفه من بعده، ورفض خلافة عثمان المشروطة على سُنّة الشيخين، ولذا وسمهم ابن تيمية بالرافضة، ولأجل ذلك عنوّن منهاجه

-الأموي- في الرد على العلامة الفقيه ابن المطهر الحلي (عليه الرحمة والرضوان) فوَسَمَهُ بالرافضي، لكونه دان الله بحب الإمام علي ومشايعته فقها وعقيدة، ورفض بيعة أبي بكر، هذه البيعة التي وصفها صاحبه عمر بن الخطاب بأنها كانت "**فلتة**"، "**ولكن الله وقى شرها**"، كما أخرجه البخاري[1].

وعليه:

لم يكن المصطلح إلا للتمييز بين من أتبع أهل البيت (عليهم السلام) وتشيع لهم ووالاهم فقها وعقيدة، وبين من أتبع أبي وبكر وعمر وعثمان وتشيع لهم، واتبع سنتهما فقها وعقيدة، فكان الخلفاء من بني أمية وبني العباس وأئمة المذاهب الفقهية والمدارس العقدية تبعا لها، فسارت سُنّة الشيخين بموازاة سُنّة النبي (صلى الله عليه وآله)، بل غلّبت على السُنّة النبوية، ومنها صلاة التراويح، والطلاق البدعي، وتسنيم القبور[2]، وترك الجهر بالبسملة، والتختم باليمين، وغيرها من السنن النبوية التي تركها أهل السُنَّة وفيها يقول ابن تيمية في منهاجه:

"ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات، إذا صار شعارا لهم، فإنه وإن لم يترك واجبا لذلك لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السُنّي من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة ذلك المستحب") [3].

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين: ج٨ ص ٢٩.

(٢) فتح العزيز ج٥ ص٢٢٤.

(٣) منهاج السنة: ج٢ ص١٤٣.

ولعل أيرادنا للشواهد يخرجنا عن منهاج الدراسة وعنوانها، فيكفي في ذاك قتل أهل دمشق للحافظ النسائي رفساً بالأرجل لتصنيفه كتاب خصائص الإمام علي (عليه السلام)، وما لقيه الأعمش[1] من الحرب لروايته حديثا في

---

(١) ترجم له الذهبي، قائلًا: (سليمان بن مهران، ع. الأعمش الإمام أبو محمد الأسدي مولاهم الكاهلي الكوفي الحافظ المقرئ أحد الأئمة الأعلام.

يقال ولد بقرية من عمل طبرستان يقال لها أمه، وذلك في سنة إحدى وستين، وقد رأى أنس بن مالك ورآه يصلي ولم يثبت أنه سمع منه مع أن أنساً لما توفي كان للأعمش نيف وثلاثون سنة، وكان يمكنه السماع من جماعة من الصحابة.

وقد روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل وزيد بن وهب وأبي عمرو الشيباني وخثيمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وجاهد وأبي صالح وسالم بن أبي الجعد وأبي حازم الأشجعي والشعبي وهلال بن يساف ويحيى بن وثاب وأبي الضحى وسعيد بن جبير وخلق كثير من كبار التابعين.

حدث عنه أمم لا يحصون منهم الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي وهما من شيوخه وشعبة) والسفيانان وجرير وشعبة والسفيانان وجرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد وزائدة وأبو معاوية ووكيع وحفص بن غياث وأبو أسامة وعبد الله بن موسى وجعفر بن عون والخريبي وابن المبارك وابن نمير وعبد الحميد الحماني وعبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر وابن فضيل ويحيى القطان ويحيى بن عيسى الرملي ويعلى بن عبيد وأبو نعيم.

قال ابن المديني: له نحو من ألف وثلاثمائة حديث.

وقال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض.

وقال أبو حفص الفلاس: كان يسمى المصحف من صدقه.

وقال يحيى القطان: هو علامة الإسلام.

وقال وكيع: بقي الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى.

وقال الخريبي: ما خلف الأعمش أعبد منه، وكان رضي الله عنه صاحب سنة.

وقد قرأ الأعمش القرآن على يحيى بن وثاب عن قراءته على أصحاب ابن وسعود.

قرأ عليه جماعة منهم حمزة الزيات.

وكان مع جلالته في العلم والفضل صاحب ملح ومزاح، قيل إنه جاءه أصحاب الحديث يوماً فخرج فقال: لولا أن في منزلي من هو أبغض إلي منكم ما خرجت إليكم. رواها وكيع عنه.

الإمام علي (عليه السلام)، فقد لاقى من معاصريه من أهل السُنّة والجماعة حربا مستعرة!! وذلك أنه حدّثَ الناس بقول الإمام علي عليه السلام: «**أنا قسيم النار**».

والعلة في هذه الحرب يكشفها عيسى بن يونس فيقول:

(ما رأيت الأعمش خضع إلا مرّة واحدة، فانه حدثنا بهذا الحديث، قال علي [عليه السلام]:

«**أنا قسيم النار**».

فبلغ ذلك أهل السُنّة فجاؤوا أليه فقالوا: أتحدث بأحاديث تقوي بها الرافضة والزيدية والشيعة؟

فقال: سمعته فحدثت به.

فقالوا: فكل شيء سمعته تحدث به؟!! قال: فرأيته خضع ذلك اليوم)[1].

وقد سأله داود الحائك: ما تقول يا أبا محمد في الصلاة خلف الحائك فقال: لا بأس بها على غير وضوء، قيل في شهادة الحائك قال: تقبل مع عدلين.

قال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بخصال: كان أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ثقة ثبتاً كان محدث الكوفة في زمانه، ويقال: ظهر له أربعة آلاف حديث، لم يكن له كتاب وكان يقرأ القرآن رأساً فيه وكان فصيحاً وكان أبوه مهران من سبي الديلم. قال وكان الأعمش عسراً سيئ الخلق وكان لا يلحن حرفاً وكان عالماً بالفرائض. قال وكان فيه تشيع. كذا قال، وليس هذا بصحيح عنه بلى، كان صاحب سُنة). (تاريخ الاسلام: ج٩ ص١٦٢-١٦٣).

(١) ضعفاء العقيلي: ج٣ ص٤١٦؛ لسان الميزان لابن حجر: ج٣ ص٢٤٧.

والحديث لا يحتاج الى مزيد من البيان في ممارسة التعتيم والتضليل والإخفاء والإقصاء لثقل النبي (صلى الله عليه واله) الأصغر في أمته، ونبذ أمره (صلى الله عليه واله) فيهم، وكأنهم صمّوا وعمّوا عن قوله:

«**ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به**» فحث على كتاب الله ورَّغَبَ فيه، ثم قال: «**وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»(١).

وقد حاول الحافظ النووي التستر على هذا المنهج الذي أتبعه أهل السُنة في التحامل على الشيعة واتخاذه شعارا في ترك الواجبات والسُنّن النبوية فيقول: (ورد الجمهور على ابن أبي هريرة في دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة. فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه، لتركنا واجبات وسننا كثيرة)(٢).

بل إنّ الحقيقة الثابتة: أنّ أهل السُنّة والجماعة تركوا سُنّة النبي (صلى الله عليه واله) من مقدمات العبادات الى خواتيم المعاملات، ومن التوحيد فليس كمثله شيء الى سقي الناس بيد علي (عليه السلام) على الحوض في المعاد، وذلك لموافقتها الرافضة، وليس الرافضة من تركوا السُنّة النبوية ليقول النووي:

(١) صحيح مسلم باب: من فضائل علي (عليه السلام): ج٧ ص ١٢٣.
(٢) المجموع: ج٥ ص٢٦٩.

(فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك) وكأنهم هم أهل السُنّة وليس الرافضة، وكأن التهمة يوجهها النووي الى الرافضة في ترك العمل بسُنة رسول الله (صلى الله عليه واله) وليس أسلافه ومشايخه ومن أخذ عنهم، وقد أثبتت النصوص تركهم العمل بالسُنَّة النبوية لتمسك الرافضة بها، بل وقتل من عمل بها من أئمتهم كالحافظ النسائي وغيره؛ وقد بسطنا القول فيها في بحثنا الموسوم بـ: (حاكمية الأنساق الثقافية في تعامل أعلام أهل السُنَّة والجماعة مع الرواة والحديث وأثار ه في بث الكراهية وازدِراء مذهب أهل البيت (عليهم السلام).

أذن:

إنّ القول، بأن معنى أهل السُنّة: هم المتمسكون بسُنّة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، هو محض اَفتراء على سُنّة رسول الله (صلى الله عليه واله) وشريعته، فقد اشتكت السُنّة الى صاحبها وآنت مما اَفْتُرِيَّ عليها وغُيَّرَ وبُدَّلَ فيها، وحسبك منه ما أخرجه البخاري عن شكوى النبي (صلى الله عليه وآله) فيما أحدثه بعض أصحابه وبدلوا في سُنّته وشريعته، وأنهم «**لم يزالوا مرتدين على أعاقبهم منذ فارقتهم**»(١). وأن منهم من يساق الى النار، فيقول النبي (صلى الله عليه واله)، وهو ينظر أليهم متعجباً -واللفظ لمسلم النيسابوري-:

«**يا رب هؤلاء من أصحابي؟ فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟!!**»(٢) فيرد (صلى الله عليه واله) قائلا: «**سحقا سحقا لمن بدل**

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج٤ ص ١١٠.
(٢) صحيح مسلم، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل: ج١ ص ١٥٠.

بعـدي»[١].

ومـن ثـم: فـإن القـول بارتـداد بعـض الصحابـة، وأنّهـم أحدثـوا وبدّلـوا في سُنّته وشريعته (صلى الله عليه وآله) ليس من أقوال الرافضة، كما يتهمهم ابن تيمية وأشياخه ومن تقلدهم؛ بل هو ما أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم من أصحاب السُنّن والمسانيد والصحاح والمصنَّفات والمعاجم والمستدركات عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فهو من كشف حقيقة كثير من أصحابه، قائلاً:

«**فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم**»[٢].

فتبرأ منهم، ومما فعلوا، وأحدثوا من بعده، فيقول فيهم -واللفظ للبخاري-:

«**كما قال البعد الصالح:**

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة/ ١١٧-١١٨]»[٣].

فـأي سُنّة هـذه التـي يدعـون أنهـم أهلهـا، وأيـن النجـاة وكثـير مـن السـلف يسـاقون الى النّـار؟!

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن: ج٨ ص ٨٧؛ صحيح مسلم، باب: أثبات الحوض: ج٧ ص ٦٦؛ مسند أحمد، حديث أبي مالك: ج٥ ص ٣٣٣.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٢٠٩.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ١٩٥.

المبحث الخامس

مشكلة الدراسة ونوعها وحقولها المعرفية ومناهج البحث

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة وهدفها.

أولاً: مشكلة الدراسة

تفترض الدراسة أن حديث (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركنا صدقة)، المروي على لسان أبي بكر، هو العمود الفقري لهيكل سُنّة الشيخين في التعامل مع عترة النبوة (عليهم السلام) على نحو العموم، وبضعة النبي (صلى الله عليه وآله) على نحو الخصوص، فضلًا عن كونه أحد الأسس التي قام عليها المكوّن الفكري والعقدي لأهل السُنّة والجماعة.

ومن ثَمَّ فقد جهد أعلام أهل السُنّة والجماعة منذ تاريخ صدور الحديث وإلى يومنا هذا في الدفاع عنه، ونفي علله ونكارته، مع معارضته للقرآن الكريم والسُنّة النبوية واللغة، بل والتاريخ الإسلامي أيضًا.

ومن هنا: فقد سعت الدراسة وعبر حقولها المعرفية ومباحثها إلى بيان معارضة حديث (لا نورِّث) للشريعة ومصادر التشريع، لاسيما في أحد موارده المعتمدة لدى أهل السُنّة والجماعة، أي روايته على لسان عائشة في حادثة مهمة، تكشف عن تفرد أبي بكر بهذا المُدَّعى في أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (لا نورِّث)، فأحدث بذلك خصومة بينه وبين بيت النبوة (عليهم السلام،



وشجارا بين أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وبين ابنته عائشة في دفاعها عن سُنَّة أبيها في أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يورِّث.

فانكشفت بذلك ظلامة فاطمة (عليها السلام)، فضلًا عن بيانها لافتقار القائلين بهذا الحديث والمتمسكين به للحجة بإزاء القران والسُنّة واللغة، وافتقادهم المنهج العلمي في الدفاع عنه؛ وذلك لتكبّلهم بالأنساق الثقافية والعقدية التي نشؤوا عليها .

ثانياً: الغاية من الدراسة وهدفها

تكمن غاية الدراسة وهدفها ضمن مجموعة من النقاط، هي على النحو الآتي:

١ـ إنّ وظيفة الباحث والدارس اليوم هو إعادة قراءة الموروث الإسلامي ضمن منظومة التحليل العلمي والمعرفي، المرتكزة على القراءة المتأنية والمنصفة من دون الخروج عن ثوابت القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام)، وهما الثقلان اللذان أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتمسك بهما لضمان عدم الانحراف عن الحق.

٢ـ الإثراء المعرفي في كشف الحقائق العلمية وأثره في تصحيح الموروث الثقافي والفكري.

٣ـ التأصيل لمنهج المزواجة المعرفية والبينية بغية الخروج بنتائج متجدده للعلوم الإنسانية.

٤ـ محاولة تصحيح مسار الأنساق الثقافية المكبّلة للرؤية العلمية، المرتكزة على تحرر الذهن من الأضغان وازدراء الأديان، فما زال الكثير من المسلمين

وبفعل هذه الأنساق الثقافية يزدرئون مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ومن سار بهديهم، فكيف ببقية الأديان والمذاهب والفرق والثقافات العالمية؟

٥ـ إنّ عينة الدراسة -التي بين أيدينا- وغيرها، مما وفقنا الله تعالى لكتابته، لا تستهدف أي شخص بذاته وإنما تستهدف الحقيقة ومقدّماتها ونتائجها وأن كانت مريرة على الآخر.

وقد اعتمدتُ في هذا المنهج على هدي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) حينما توجه إليه الحرث بن حوط الليثي قائلا:

(أترى أن طلحة والزبير، وعائشة اجتمعوا على باطل؟ فقال علي (عليه السلام): يا حار أنت ملبوس عليك، إن الحق والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال، وبإعمال الظن، اعرف الحق تعرف أهله، واعرف الباطل تعرف أهله)[1].

المسألة الثانية: معنى الدراسة البينيّة.

اعتمدنا في هذه الدراسة على أهم الطرق العلمية في بناء النتائج المعرفية والفكرية؛ إذ تعد الدراسات البينية من أهم ما توصلت إليه المناهج العلمية في طرق جمع المعلومة وإعادة بلورتها في نتاج معرفي جديد يرتكز على الممازجة بين الحقول المعرفية المتعددة للوصول إلى نتاج معرفي وفكري جديد يمكّن

(١) أنساب الأشراف للبلاذري: ج٢ ص٢٧٤؛ البيان والتبيان للجاحظ: ص٤٩١؛ تاريخ اليعقوبي: ج٢ ص٢١٠.

الباحثين والدارسين من فهم مادة البحث سواء أكانت هذه المادة البحثية الإنسان وما يصدر عنه، أم ما يختلج في مكنون نفسه ضمن العلوم الإنسانية أم ما ارتبط بالعلوم الأساسية أو التطبيقية.

وأنَّ الهدف من الدراسات البينية هو (تعظيم الاستفادة من التوجهات الفكرية للتخصصات المشاركة، وتحقيق الإبداع في طرق التفكير وتكامل المعرفة وليس وحدتها)(١)، ممّا يحقق أيضًا (تكامل المعارف الإنسانية على اختلاف مجالاتها، لتظهر علوم وكشوف جديدة نافعة للبشرية)(٢).

وهذا ماسعت إلى تحقيقه الدراسة عبر المازجة بين الحقول المعرفية المتعددة بغية الوصول إلى نتائج جديدة في قضية بلغت من الأهمية بمكان ما جعلها متجددة في البحث والدراسة ألا وهي ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)؛ وما عينة الدراسة التي بين ايدينا إلا شاهد متجدد في أروقة الفكر وحقوله المعرفية ولاسيما الحقل العقدي الذي عليه قيام العلاقة مع الله تعالى ورسوله الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم).

المسألة الثالثة: حقول الدراسة المعرفية.

استلزمت الدراسة الولوج إلى حقول معرفية ومناهل علمية عدة، وهي على النحو الآتي:

---

(١) تزاوج الاختصاصات، نجيب عبد الواحد؛ ٣يونيو٢٠١٧؛الدراسات البينية التعليم العالي.

(٢) صحيفة المدينة، يوم الاثنين، ٢٨شوال-١يوليو٢٠١٩

الحديث النبوي الشريف، والتفسير، والسيرة، والأخلاق، والتاريخ الإسلامي، والعقيدة، والرجال، والجرح والتعديل، والفقه، وغيرها كما سيأتي بيانه أثناء الدراسة.

المسألة الرابعة: مناهج البحث.

اعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج بحثية، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي؛ وذلك لدراسة المعطيات التاريخية، والروائية، والعقدية، والثقافية، عبر استنطاق النصوص، والأحداث، والمظاهر والبواطن للمواقف، بغية الوصول إلى نتائج وكشوفات معرفية جديدة تسهم في إصلاح الإنسان والمجتمع والرجوع به إلى هويته القرآنية والنبوية والتمسك بالثقلين كتاب الله وعترته أهل بيته (عليهم السلام).

فلم ولن يضل من تمسك بهما حتى يردا على الحوض؛ عهد معهود من الله لنبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) ولن يضر الله شيئاً من كفر من الناس وكان في شك مريب.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ * أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [سورة ابراهيم/ ٨-٩].

وليقف القارئ على حقيقة ما لحق ببضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) من الظلم والأذى، منذ أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والى يومنا هذا.

فيا لله ولظلامة فاطمة (عليها السلام)!!



الفصل الثاني

مطالبة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أبا بكر بإرثهنّ وانكشاف ظلامة فاطمة (عليها السلام).

المبحث الأول

معارضة دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة للقران الكريم والسُنّة

إنّ أول ما يواجه هذه الدراسة هو (دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة)؛ وذلك أنها من رحم ما أنكره علماء أهل السُنّة والجماعة على الكثير مما أثبته القرآن الكريم والسُنّة، فأوكل الأمر فيه إلى نظرية اجتهاد الصحابة وإثابة المخطئ منهم ومنحه أجرا واحدا، ومنح المصيب أجران؛ ومن ثم: فهي وسيلة أخرى للإنكار على ما أثبتته الشريعة التي جاء بها المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم).

بمعنى آخر:

إن مما ينكره علماء أهل السُنّة والجماعة على كثير من الأحاديث النبوية الشريفة مع ثبوت سنده وصحته هو نابع من دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة؛ وذلك لدفع المسلم -ولاسيما طلبة العلم- إلى الانقياد لما سَنّهُ أرباب السلطة ووعاظ السلاطين في تدعيم الخلافة والخليفة، كما سيمر بيانه في أول القائلين بدعوى الإمساك.

ومن ثَمَّ:

حجب المعرفة عن المسلمين وعن أهم فترة زمنية من عمر الإسلام، ولاسيما الخلافة (الراشدة) وما جرى عبرها من أحداث أسست وأصلت



لمنظومتين فكريتين، هما منظومة القرآن والعترة النبوية، ومنظومة سُنة الشيخين، فأبعد القران بقاعدة أنّ السُنّة تنسخ القران، فسار الشيعة الإمامية في إطار المنظومة الأولى، وسار جمهور العامة والجماعة في إطار المنظومة الثانية.

فكان من بين أهم القواعد لدى أهل السُنّة والجماعة هو (دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة)؛ كي لا يطّلع أحد من أتباع هذه المنظومة الفكرية على أصول الشيعة الإمامية وأدلّتهم وآرائهم، فيتضح التفاوت في مرجعيات أهل السُنّة والجماعة وأهل القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام).

فشتّان بين قاعدة (أنّ السُنّة تنسخ القرآن الكريم)[١] في مرجعيات منظومة أهل السُنّة والجماعة، وبين قاعدة (العرض على القرآن الكريم)[٢] **(فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه)**[٣] في مرجعيات الشيعة الإمامية.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: ج٢ ص ٦ ط/ دار ابن الجوزي – السعودية / لسنة ١٤٢١هـ.

(٢) الشيخ الكافي (رحمه الله) في اول كتاب الكافي؛ خطبة الكتاب: ج١ ص ٨ قائلًا: ((اعلم يا أخي! أنه لا يسع أحد يتميز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء (عليهم السلام) برأيه إلّا ما أطلقه العالم (عليه السلام) [أي الإمام موسى بن جعفر عليه السلام] بقوله: ((أعرضوهما على كتاب الله عز وجل...)).

(٣) الكافي: ج١ ص ٦٩؛ وانظر في هذه القاعدة: أحمد بن محمد البرقي (ت ٢٧٤هـ) في المحاسن: ج١ ص٢٢٦؛ الحميري القمي (ت ٣٠٤) في قرب الإسناد: ص ٩٢؛ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) في الأمالي: ص ٤٤٩ وغيرها.

ومن ثَمَّ:

لا يمكن لأي باحث أن يدرس علّة ما أنكره علماء السُنّة والجماعة فيما شَجَرَ بين البضعة النبوية (عليها السلام) وخليفة المسلمين إلّا عبر معرفة ما شَجَرَ بينهما، ولا يمكن لهذه المعرفة أن تتحقق ما لم يتم دراسة هذه الدعوى وعرضها على القرآن والسُنّة النبوية، وذلك لكونها العائق الأول الذي يقف أمام البحث والدراسة، فضلاً عن معرفة آثارها السلبية على المسلم في الدنيا والآخرة؛ وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: معنى الاشتجار في اللغة.

تناول اللغويون معنى الاشتجار في معاجمهم، فخلصوا إلى أنّه مشتق من الشَّجر؛ وذلك لتداخل أغصانه وتشباكها مع بعضها، ومنه قيل: تشاجر القوم إذا تخاصموا؛ وهو على النحو الآتي:

١- قال الفراهيدي (ت١٧٥هـ):

(يقال لمجتمع الشَّجر: شجراء و المَشْجَرَة: أرض تنبت الشجر الكثير، وقَلَّ ما يقال: الأرض شَجيرة، وماء شجير. وهذه أشجر من هذه أي أكثر شجرًا... والمُشَجَّر ضرب من التصاوير على صفة الشجر. وقد شَجَرَ بينهم أمر وخصومة، أي اختلط واختلف، و اشتجر بينهم .

وتشاجر القوم: تنازعوا واختلفوا .

ويقال: سُمّي الشجر لاختلاف أغصانه ودخول بعضها في بعض، واشتق

من تشاجر القوم)[١] .

٢- وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ):

الشين والجيم والراء أصلان متداخلان، يقربُ بعضهما من بعض، ولا يخلو معناهما من تداخل الشيء بعضه في بعض، ومن علوّ في شيء وارتفاع... فالشجر معروف، الواحدة شجرة، وهي لا تخلو من ارتفاع وتداخل أغصان. ووادٍ شَجِر: كثير الشجر، ويقال: هذه الأرض أشجر من غيرها، أي أكثر شجرًا، والشجر كلُّ نبتٍ له ساق، قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [سورة الرحمن/ ٦].

وشجر بين القوم الأمر، إذا اختلف أو اختلفوا وتشاجروا فيه، وسميت مشاجرةً، لتداخل كلامهم بعضه في بعض. واشتجروا: تنازعوا.

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء/ ٦٥][٢].

المسألة الثانية: معارضة دعوى الإمساك عمّا شَجَر بين الصحابة للسُنّة النبوية.

آثرنا تقديم السُنّة النبوية على القرآن؛ وذلك لقاعدة الإلزام، أي: لإلزام أهل السُنّة والجماعة أنفسهم بحاكمية السُنّة على القرآن، بل نسخها له، كما مرَّ بيانه آنفاً.

---

(١) كتاب العين: ج٦ ص ٣١ - ٣٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٤٦.

ولذا:

تناولنا البحث في السُنّة ودراسة هذه الدعوى ومدى مشروعيتها في السُنّة التي ينادي بها المخالفون لمنهج العترة النبوية (عليهم السلام)، فكانت على النحو الآتي:

١- إنّ دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة ترتكز بحسب المنظّرين لها على حفظ الإمة من التنازع والفرقة، وإن منزلة أحدهم، أي الصحابة لا تدُرك، ولو أنفق أحد المسلمين مثل جبل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم[١]؛ وإنّ اسم الصحبة يشمل الجميع[٢]؛ وإن ما ذكره علماء الأثر والحديث والتفسير من أهل السُنّة والجماعة أنفسهم وثبتت صحته في الصحابة يلزم حمله على أن بعضه كذب، أو زيد فيه، أو أُنقص منه، أو غيّر من وجهه الصحيح، وأمّا ما ثبت عنهم من المساوئ، فهم مجتهدون فيما أساؤوا وإن وقعت منهم الكبائر، كقتل النفس المحرّمة حرقا بالنار، أو الزنا، أو شرب الخمر والنبيذ، أو أكل أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأموال المسلمين، فهذا وغيره يلزم حمله على كونهم اجتهدوا فيه، وهم مأجورون ومثابون!!

﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٤٣].

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١١٥].

---

(١) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: «لا تسبّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصفيه». صحيح البخاري، باب مناقب المهاجرين: ج٤ ص ١٩٥.

(٢) فتاوى السبكي: ج٢ ص ٥٧٤.

﴿فَتَعَالَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [سورة المؤمنون: ١١٦].

٢- إنّ أول من وضع المنهج والسبيل لنجاة المسلمين من الفرقة والضلال، هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وذلك عن طريق بيانه وتعريفه لما سيشجر بين الصحابة، إذ نبّه إلى وجود فرقة باغية، وأعطى الدليل لأصحابه وأمته جميعاً في التشخيص فيما سيقع بينهم، فقال لعمار بن ياسر (رضوان الله تعالى عليه):

«**تقتلك الفئة الباغية**»[1].

فنجى من نجى من الصحابة من الضلال والهلاك، بفضل هذه الدعوى النبوية في تشخيص ومعرفة ما شَجَرَ بينهم؛ وإلّا لو كانت دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بينهم هي دعوة للنجاة كما يدعي أصحابها، للزم من نبي الأمة (صلى الله عليه وآله وسلم) ،ن يمسك عن البيان فيما سيقع بينهم؛ وذلك لما يفرضه عليه تكليفه الشرعي في الإنذار والصدع بما يؤمر، فضلًا عن كونها مسألة عُقلائية وفطرية؛ فما من إنسان عاقل يعلم بوجود مخاطر على أهله وأبنائه وأصحابه ثم يسكت عنها ولا ينبهّم إليها ويحذرهم منها.

٣- إن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) كان شديد الخوف عليهم من الفتن، وإن من صحابته من سيكون أشد على أمته من الدجال وفتنته،

---

(١) صحيح مسلم، باب: لا تقوم الساعة: ج٨ ص ١٨٦، سنن الترمذي: ج٥ ص ٣٣٣؛ مسند أحمد: ج٥ ص ٣٠٦.

فكان يحذّرهم من ذلك، فعن حذيفة، قال:

(كنّا عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال:

«لَفِتنةُ بعضكم أخوفُ من فتنة الدجّال، إنها ليست من فتنةٍ صغيرةٍ ولا كبيرةٍ إلّا تتَّضِعُ لفتنة الدجال، فمن نجا من فتنةِ ما قبلها نجا منها...»)[1].

والحديث لا يحتاج إلى شرح وبيان، فهو صريح في تحذير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وخوفه على الصحابة أنفسهم، وعلى من يأتي بعدهم من أمته إلى آخر الزمان، لينجيهم من فتنة بعض الصحابة، هذه الفتنة التي ستدوم إلى آخر الزمان، وأن الوسيلة الوحيدة للنجاة من فتنة الدجال هي النجاة من فتنة بعض الصحابة لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**فمن نجا من فتنة ما قبلها**»، أي من نجا من الفتنة الواقعة قبل فتنة الدجال، فالنتيجة (**نجا منها**)، أي من فتنة الدجال؛ وذلك للملازمة بين فتنة بعض الصحابة وفتنة الدجال.

في حين نجد أن الدعوى إلى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة تريد للمسلمين الهلاك والضلال والوقوع في الفتنة، وهي مخالفة صريحة لسُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتجرّؤٌ على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) والمسلمين.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه: ج١٥ ص ٢١٨؛ وأحمد في مسنده بلفظٍ آخر: ج٥ ص ٣٨٩، والهيثمي في مجمع الزوائد: ج٧ ص ٣٣٥، وكذا رواه في موارد الظمآن: ج ٦ ص ١٥٧، والمتقي الهندي في كنز العمال: ج ١٤ ص ٣٢٢.

٤- إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أوصى الصحابة أن يبلغوا الأمة الشاهد منهم والغائب، حتى يأمن عليهم من الفتنة والاقتتال بينهم؛ فقد جمعهم في حجة الوداع أو حجة البلاغ -كما يروي عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه- وخاطبهم، قائلاً:

(أتدرون أي يوم هذا)؟ قلنا:

الله ورسوله أعلم؛ فسكت حتى ظننا أنه سيسميه، قال:

(أليس يوم النَّحر)؟ قلنا: بلى، قال:

(أيُّ شهر هذا)؟ قلنا:

الله ورسوله أعلم؛ فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال:

(أليس ذو الحجة)؟ قلنا: بلى، قال: **(أي بلد هذا)**؟ قلنا:

الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال:

(أليست بالبلدة الحرام)؟ قلنا: بلى، قال:

(فإنَّ دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلَّغت؟).

قالوا: نعم، قال:

(اللّهم اشهد، فليبلّغ الشاهد الغائب، فَرُبَّ مُبَلِّغ أوعى من سامع، فلا

ترجعوا بعدي كُفارا يضربُ بعضُكم رقابَ بعض)[١].

فالنبي (صلى الله عليه وآله) يأمر الصحابة والتابعين، والتابعين لهم، بالإبلاغ عن خطورة عقيدة التكفير بين الصحابة، وأنه سيقتل بعضهم بعضاً، وأنَّ الأمة لم ولن تنجوا من الهلاك والضلال بالسير خلف القاتل، فقد حذّرهم أشد التحذير من هذه العقيدة والاجتهادات في الدماء والأموال والأعراض من بعده (صلى الله عليه وآله)، كما هو واقع المسلمين قديما وحديثًا؛ إلّا أنّ أصحاب هذه الدعوى أي: الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة يدعون بخلاف دعوة النبي (صلى الله عليه وآله)؛ ممّا سيؤدي إلى هلاك المسلمين .

٥ـ إن هذه الدعوى تستلزم حذف كثيرٍ مما أورده أصحاب الصحاح والسُنن والمسانيد والمستدركات والتواريخ والتفاسير؛ وذلك لأنها ستروي النصوص والأحداث في بيان حال الصحابة وما شَجَرَ بينهم.

٦ـ إنّ جُلَّ ما اعتمد عليه أصحاب هذه الدعوى هو اجتهادات ما أنزل الله بها من سلطان، هدفها استتباب الملك للخليفة، وحفظ كيان السلاطين؛ وكيف لا وهم ولاة أمورهم .

فمن أوائل القائلين بهذه الدعوى عمر بن عبد العزيز، حينما سئل عن القتال الذي حصل بين الصحابة، فقال: (تلك دماء طهّر الله يدي منها، أفلا أطهّر منها لساني)[٢].

---

(١) صحيح البخاري، باب رمي الجمار: ج٢٧ ص ١٩١ – ١٩٢.

(٢) عقيدة أهل السُنّة والجماعة (رسالة دكتوراه)، للطالب ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، مكتبة الرشد بالرياض، ط٣ لعام ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م، ج٢ ص ٧٣٢.

فكانت مقاصدية هذه الدعوى وهدفها: كف الألسن عن الأسباب والكيفية التي أوصلته إلى الخلافة، فلو أطلق عمر بن عبد العزيز الألسن للحديث، والعقول للتفكير، لرفضه الناس، فتلك الخلافة جاءت إليه بسفك دماء الصحابة الطاهرة، كعمار بن ياسر، وغيره، الذين قتلتهم خلافة بني أبيه معاوية وبنيه، ومروان وبنيه، فـ لولاهم لم تصل الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز الأموي، أو إلى بنيه وبني عمومته، فكيف لا يطهر لسانه من بيان من هي الفئة الباغية، والتي أجلسته في مجلس الخلافة؟!!

ثم مروراً بقول ابن تيمية في العقيدة الواسطية التي تناول فيها بزعمه أنها عقيدة أهل السُنّة والجماعة، فيقول فيما شَجَرَ بين الصحابة:

(ويمسكون عمّا شَجَرَ بين الصحابة، ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساويهم، منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص، وغيرّ من وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون: إمّا مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون)[(١)].

ولعل هذا القول هو الأتم فيما قيل في هذه الدعوى، ونقول:

١- إنّ ما يهمّنا في هذه الفتوى التيميّة هو إقراره بوجود مساوئ لهم، ومن ثم سقط الاقتداء بهم، فكيف يأخذ الشريعة عنهم؟!

٢- إقراره: بوجود تلاعب كبير جدًّا فيما روي أو صنّف في حياة الصحابة، فإن الذي (كذب في مساوئهم، أو زيد فيها، أو نقص منها، أو غيّر من وجهتها)

(١) شرح العقيدة الواسطية، لابن تيمية بشرح ابن عثيمين: ج٢ ص ٢٨٥ - ٢٨٧ ط دار ابن الجوزي/ السعودية، ط ٦ لسنة ١٤٢١هـ.

هو يكذب ايضاً في فضائلهم، فيزيد فيها، أو ينقّص منها، أو يغيّر فيها.

ومن ثم: نحن بحاجة ماسة، بل حاجة شرعية إلى تنقية التراث بعد البحث فيه ودراسته، وهذا لا يمكن أن يتم من دون الدخول فيما شَجَرَ بين الصحابة.

٣- إقراره: بأنهم (مجتهدون)، وهذا يكشف عن اختلافهم في الأصول والفروع والعقيدة، فكلٌّ منهم له فهمه للنصوص القرآنية والنبوية، ومن ثم يلزم الدخول فيما شَجَرَ بينهم لمعرفة اجتهاداتهم، فيما لو جاز لهم الاجتهاد من الأساس، فكثير منها كان مقابل النص الشرعي حيث لا اجتهاد أصلاً؛ بل إنّ صاحبه متجرّء على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) متقوّل، عليهما، محدّث، مبتدع، ومصيره إلى النار بنص القرآن والسُنّة، قال تعالى:

﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [سورة التوبة: ٧٤] .

وقد أخرج البخاري ومسلم عنه (صلى الله عليه وآله):

(انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم)[١].

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج٤ ص١١٠.

٤- السؤال المهم: ما هو تكليف المسلم لو تبع اجتهاد من أخطأ منهم؟ وكيف تجتمع الأمة وتأمن من الاختلاف والفرقة وهي تسير خلف اجتهاد خاطئ؟ كيف سيحلّون ما أحلّ الله ويحرّمون ما حرّم وهم مخطئون؟ وكيف تحصن الدماء والأعراض والأموال؟

٥- بل إن السؤال الأهم مَن الذي سيُحدد أن هذا الصحابي كان اجتهاده صحيحاً، وأن الآخر كان اجتهاده خاطئاً؟ فمن هو الحاكم الفاصل بين الصواب والخطأ، والحق والباطل، والهداية والضلال، والجنة والنار؟!!

وما ذنب المسلم حينما يأخذ باجتهاد الصحابة الذين أخطؤوا أو أضلّوا، ليتبعهم يوم القيامة، وهو ينظر إليهم يقادون بسياط من نار ذات الشمال إلى جهنم، كما أخبر النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) عن هؤلاء الصحابة الذين اجتهدوا فأخطؤوا، فيقول:

(ليرِدَنّ عليّ الحوض رجال ممن صَحِبني ورآني، فإذا رُفِعوا إليّ ورأيتهم اختلجوا دوني، فلأقولن: أصحابي أصحابي؟!!

فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)[١].

وقال: (إنّهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم)[٢]. **(أقول سحقاً سحقاً**[٣] **لمن غير بعدي)**[٤].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص ٤٨ حديث أبي بكرة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج٤ ص ١١٠.

(٣) قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في فتح الباري وهو يحاول صرف الانظار

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٢٠٨.

وفي لفظ آخر أخرجه البخاري عن أبي هريرة، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

(بينا أنا قائم[١] فإذا زُمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال:

هَلُم، فقلت: أين؟ قال:

إلى النار والله، قلت:

وما شأنهم؟! قال:

إنَّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل همل النَّعَمِ)[٢].

ولقد حاول الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) صرف الأنظار عن قصدية الحديث الشريف في اختصاصه بارتداد بعض الصحابة وما أحدثوه في الإسلام وبدلوا من بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، فيورد عدة أقوال، قائلاً:

(ذُكر -الحديث- عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال: هم الذي ارتدّوا على عهد أبي بكر، فقاتلهم أبو بكر، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر، وقد وصله الإسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة؛ وقال الخطّابي:

(١) أي: قائم على الحوض يوم القيامة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٢٠٩.

لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتدَّ قوم من جفاة الأعراب، ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين، ويدّل قوله: (أُصيحابي) بالتصغير على قلّة عددهم.

وقال غيره، قيل: هو على ظاهره من الكفر والمراد بأمّتي، أمة الدعوى لا أمة الإجابة، ورجح بقوله في حديث أبي هريرة فأقول: (بُعدًا لهم وسحقا)، ويؤيّده كونهم خفي عليه حالهم، ولو كانوا من أمة الإجابة لعرف حالهم، بكون أعمالهم تعرض عليه؛ وهذا يردّه قوله في حديث أنس: (حتى إذا عرفتهم)، وكذا في حديث أبي هريرة.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين، أو من مرتكبي الكبائر؛ وقيل: هم قوم من جفاة الأعراب دخلوا في الإسلام رغبة ورهبة.

وقال الداودي: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك.

وقال النووي: قيل: هم المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرّة والتحجيل، لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيماء التي عليهم، فيقال: (إنّهم بدَّلوا بعدك)، أي لم يموتوا على ظاهر ما فرقتهم عليه. قال عياض وغيره: وعلى هذا فتذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ نورهم.

وقيل: لا يلزم أن تكون عليهم السيماء، بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم.

وقيل: هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار؛ لجواز أن يُذادوا عن الحوض، أولا عقوبة لهم

ثم يرحموا، ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، فعرفهم بالسيماء، سواء كانوا في زمنه أو بعده.

ورجّح عيّاض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر: إنّهم من ارتدّ بعده (صلى الله عليه -وآله- وسلم) ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيماء؛ لأنها كرامة يظهر بها عمل المسلم، والمرتد قد حبط عمله، فقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفتهم، باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضا من كان في زمنه من المنافقين، وسيأتي في حديث الشفاعة، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فدلّ على أنهم يُحشرون مع المؤمنين، فيعرف أعيانهم، ولو لم يكن لهم تلك السيماء، فمن عرف صورته ناداه مستصحبا لحاله التي فارقه عليها في الدنيا.

وأما دخول أصحاب البدع في ذلك، فاستُبعد؛ لتعبيره في الخبر بقوله: (أصحابي)، وأصحاب البدع إنما حدّثوا بعده، وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعم واستبعد أيضا أنّه لا يقال للمسلم، ولو كان مبتدعًا: (سُحقًا). وأجيب: بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنّه قُضي عليه بالتعذيب على معصية، ثم ينجو بالشفاعة، فيكون قوله: (سحقا) تسليما لأمر الله مع بقاء الرجاء، وكذا القول في أصحاب الكبائر.

وقال البيضاوي: ليس قوله: (مرتدين) نصًّا في كونهم ارتدّوا عن الاسلام، بل يحتمل ذلك، ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدّون عن الاستقامة، يبدّلون الأعمال الصالحة بالسيئة انتهى.

وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن ،عن أبي سعيد، سمعت رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم) ذكر حديثًا، فقال:

(يا أيها الناس إنّي فرطكم على الحوض، فإذا جئتم قال رجل: يا رسول الله أنا فلان ابن فلان، وقال آخر: أنا فلان ابن فلان، فأقول: أما النسب فقد عرفته، ولعلكم أحدثتم بعدي وارتددتم). ولأحمد والبزار نحوه من حديث جابر)[1].

أقول:

١- مما لا شك فيه أن ابن حجر العسقلاني وأسلافه والتابعين له يبذلون قصارى جهدهم في صرف الأحاديث النبوية إلى غير وجهتها، وحيدها عن جادة الحق، فكيف يقرون بانقلاب بعض الصحابة، و(أنّهم لم يزالوا مرتدين مذ فارقهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟

٢- إن من الواضح جدا مقدار الارباك الذي أحدثته هذه الأحاديث، فحار فيها أعلام السنة والجماعة في محالات بائسة للإنكار، فيما أقرته السنة النبوية من التعريف والبيان لحال بعض الصحابة وما غيروه وأحدثوه وابتدعوه في شريعة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم).

٣- كأن ابن حجر أراد الخروج من عنق الزجاجة فاستقرأ أقوال أعلام أهل الجماعة؛ كي يلقي بتبعات الحديث الشرعية في عنق القارئ، ولذا ختم حديثه بما أخرجه أبو يعلى بسند حسن لحديث الحوض الذي لا يقبل التاويل

(١) ينظر: فتح الباري: ج١١ ص٣٣٣-٣٣٤.

في ذود بعض الصحابة الذين بدّلوا في الإسلام.

٤- كيف يصح أن المراد من الحديث هم الذين امتنعوا من دفع الزكاة لأبي بكر، والنبي (صلى الله عليه وآله) يعرّفهم للناس بقوله: (رجال ممن صحبني ورآني) وقوله: (فلأقولن: ربِّ، أصحابي، أصحابي)؟ ولو كانوا أهل البدع من أمته، أو أنهم أمة الدعوة، وليس أمة الاجابة، أي الصحابة الذين عاصروه واستجابوا للإسلام، أو الجفاة من العرب، أو أهل الكبائر وغيرها، للزم أن يقول: أمتي، أو العرب، ولم ينطق(صلى الله عليه وآله وسلم) بلفظ: (أصحابي).

٥- وما نصنع بقوله (صلى الله عليه وآله): (فلا آراه يخلص منهم إلّا مثل همل النعم)؛ أي من الصحابة؟ وذلك أنه لو أراد الأمة، لاقتضى اللفظ في الحديث أن يكون: (منها) وهذا أمر لا يخفى على من لديه ادنى معرفة بلغة العرب.

ولا شك في أن هؤلاء القلة القليلة الذين خلصت من الارتداد، ومن السوق إلى النار، هم أولئك الصحابة الذين اجتهدوا بالتمسك بكتاب الله وعترته أهل بيته (عليهم السلام).

إلّا أن مشكلة ابن تيمية أنه لم يخبر المسلمين الذين اتخذوه شيخاً لهم بمصير الصحابة الذين اجتهدوا فأخطؤوا، ولم يُعرّف بهم، على الرغم من إقراره بخطئهم؛ ولم يخبرهم أيضاً بحال من يقتدي بهم، وأنّه سيذاد عن الحوض، ويساق مع إمامه إلى النار، وذلك لقوله تعالى:

﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٧١-٧٢].

ولأن ابن تيمية وابن القيم وغيرهم قد عموا وصموا عن هذه الآية وغيرها وعن الأحاديث النبوية، فهم في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلا.

وبناءً على ما تقدّم:

فإن هذه الدعوى لم يلتزم بها القائلون بها أنفسهم، وكذلك الداعون إليها؛ وذلك لأنهم يدركون أنها دعوة مخالفة للقرآن والسُنّة النبوية وسيرة علماء الأمة الذين صدّقوا الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أنفسهم، فلم يخونوا الأمانة، ولم يكتموا آيات الله عن الناس، ولم يدلّسوا في دينهم، فبيّنوا حقيقة ما شَجَرَ بين الصحابة ولاسيما خصومة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها).

المسألة الثالثة: معارضة دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة للقرآن الكريم.

يعرض القرآن الكريم جملة من الآيات المباركة التي تؤصل لعناوين فقهية وعقدية فيما شَجَرَ بين الصحابة، بل: وما شَجَرَ بينه (صلى الله عليه وآله) وبعض أزواجه، والمجال لا يسع لتتبعها جميعاً، ولذا سنورد منها شاهدين، وهما:

الشاهد الأول: احتكام الصحابة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما شجر بينهم دليله الإيمان به.

إنّ أول أمر يعرضه القرآن الكريم هو الدعوى المغايرة والمعاكسة لمقتضى الإمساك ومفهومه ودلالته، وذلك عبر طرحه لمسألة نشوء الخلافات والمشاجرات فيما بين الصحابة في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومنها:

قال عز وجل:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥].

فالآية تحدد جملة من المسائل عن أهل (خير القرون) وتكشف عن حالهم واحوالهم ومستوى علاقتهم برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمنها:

١- إن الله عز وجل يقسِم أنّهم لا يؤمنون إلّا بشروط ثلاثة، وهي:

أ- أن يحكّموا رسوله (صلى الله عليه وآله) في هذه الخلافات والمشاجرات والنزاعات التي تقع فيما بينهم.

ب- ألّا يجدوا في أنفسهم حرجاً فيما يقضي به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بينهم، فمن وقع عليه الحكم والعقوبة يلزم به أن يخرج الحرج من نفسه، فلا يميل بهذا الحكم إلى النزعات النفسية التي اعتاد عليها أهل الجزيرة في وضع الأحساب والأنساب فوق الاعتبارات الشرعية.

ج- أن يسلّموا لما يحكم به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا يعترضوا على حكمه، وذلك أن حكمه حكم الله عزّ وجل.

٢- إذا كان هـذا حـال الصحابـة في حيـاة رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم)، فكيـف يكـون حالهـم مـن بعـده؛ بـل: من يقـضي بينهـم ويحـل خلافاتهم؟

ومـن ثـم: تُقـدِّم الآيـة المباركـة صـورة عـن تغلغـل الخلافـات والمشـاجرات فيـما بـين الصحابـة في حيـاة النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم)، وأنَّهـم بحاجـة إليـه لفـض هـذه المشـاجرات وحلِّهـا وإعطـاء الأحـكام الشرعيـة فيهـا.

ومن هنا نسأل:

كيـف للمسـلم أن يتعلّـم هـذه الأحـكام الشـرعية في الخلافـات والنزاعـات والمشـاجرات التـي وقعـت بـين الصحابـة؛ وبعـض أهـل السُـنّة والجماعـة يدعـو إلى (وجـوب الإمسـاك عـمّا شَـجَرَ بـين الصحابـة)[1]؟ لا شـك في أنهّـا دعـوة إلى رفـض الشريعـة وأحكامهـا.

الشـاهد الثاني: القرآن يسُـنُّ الرجوع إلى معرفة ما شـجر بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض أزواجه.

في المـورد الثـاني يقـدِّم القـرآن الكريـم انموذجـاً آخـر مـن العلاقـة التـي يشـوبها الخـلاف، ولكـن هـذا الشـاهد أشـد أثـراً مما شَـجَرَ بـين الصحابـة؛ وذلـك أنّـه كان بـين رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه وسـلم) وبعـض أزواجـه، وبيـان أن الله تعـالى هـو الحاكـم الـذي يقضـي لرسـوله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم)، وهـو المتكفـل بجميـع شـؤون حبيبـه وسـيّد أنبيائـه ورسـله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم)، وهـو عـلى النّحـو الآتي:

(١) شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين: ج٢ ص ٢٨٥ - ٢٨٧.

قال عزّ وجل:

﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [سورة التحريم: ٣-٥].

فالآيات المباركة تقتضي أن يتعرف المسلم على شأنية نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) وأزواجه، وهو أوجب على المسلم من التعرّف على حياة الصحابة؛ وذلك لما يترتب على هذه المعرفة من إيمان بالله واليوم الآخر.

وهذا يوجب رفع المانع والحاجز عن هذه المعرفة، وذلك أنها وسيلة إلى الإيمان بالله واليوم الآخر، وتعارض ما يؤدي إلى الجهل والضلال، ولاسيما عبر دعوى (الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة)، أو آليات إنكار ما ثبتت صحته في السنة النبوية، كالتصريح بنكارة الحديث، أو إيراد ما هو ما مغاير للحقائق والوقائع؛ بغية الوصول إلى تضليل المسلم وصرف ذهنه إلى ما تعاهد عليه القوم في خلافهم لمنظومة القرآن الكريم والعترة النبوية (عليهم السلام)، بحجة الحفاظ على السُنّة النبوية.

ويكون هذا دون التصريح بأي سُنّة يتمسكون، ولا لأيّها يدعون أو عليها يحافظون؟! وذلك أن السُنّة النبوية وفي بيانها للآيات المباركة فيما شَجَرَ بين

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض أزواجه تُعَرّفُ المسلم، وتُظهر له الحقائق، وتحفظ له إيمانه بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) واليوم الآخر، ولا تُحَرّم عليه الدخول في ميدان حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا توجب عليه الإمساك عن معرفة حياة من آمن به نبيًّا ورسولاً من الله تعالى (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولذا:

كان بيان السُنّة النبوية لمعنى الآيات ومرادها وحقائقها على النحو الآتي:

١- روى البخاري في صحيحه مصرِّحاً عن الزوجتين اللتين ورد ذكرهما في الآيات المباركة من سورة التحريم، فقال عن ابن عباس، قال:

(أردت أن أسأل عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة) .

٢- وذكر البخاري أيضاً سبب نزول الآيات المباركة التي حملت معها هذا التحذير الشديد والإنذار والوعيد من الله تعالى لعائشة وحفصة، وبيّن السبب في خلافهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى لسان صاحبة الحدث، أي عائشة، فإنها قالت:

(إن النبي [صلى الله عليه وآله] كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة، أن أيتنا دخل عليها النبي

[صلى الله عليه وآله] فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير[١]، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك؟! فقال:

«**لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له**»؛ فنزلت:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ﴾ لعائشة وحفصة؛ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربت عسلاً»)[٢].

٣- إن أول من وقع في شباك دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة وأهل خير القرون هو ابن تيمية، وذلك حينما أفتى في هذه الآية، أي في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [سورة التحريم: ١] فأمسك عن قراءة ما شَجَرَ بين النبي (صلى الله عليه وآله) وعائشة وحفصة، وترك تتبع السُنّة في مسألة التحريم، فرد عليه قاضي القضاة الشافعي، الحافظ السبكي (ت ٦٨٣هـ) فقال:

(وفي مسألة التحريم أقوال كثيرة للعلماء، وأكثرهم على أنه ليس بيمين على الإطلاق، فلا يدخل في الآية الكريمة إلّا في الحكم، لا في الاسم الحقيقي، هذا على قول من يوجب الكفارة لكونه تحريماً، وأمّا من لم يقل بذلك، فيقول: الكفارة ليمين بالله تعالى اقترنت بالتحريم.

(١) (المغافير) أو (المغاثير) صمغ ينضحه شَجَرَ يسمى (الحرفط)، وهو من فصيلة الشوكيات، له رائحة كريهة ومذاق حلو، تأكله النحل، فيصيب رائحته الكريهة العسل فيفسده. ينظر: (غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري): ج١ ص٩٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق: ج٦ ص ١٦٧.

وقد قال هذا المبتدع -أي ابن تيمية-:

من قال بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حلف مع الكفارة، فقد قال ما لم يقله أحد؛ وقد روى البيقهي، بإسناده إلى عائشة، قالت:

آلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من نسائه، فجعل الحلال حراماً، وجعل في اليمين الكفارة؛ وروى أبو داود مرسلا، عن قتادة، قال:

(كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيت حفصة، فدخلت فرأت معه، فقالت: في بيتي وفي يومي؟ فقال:

«**اسكتي فوالله لا أقربها، وهي علي حرام**».

وقد روى البيهقي مرسلا أيضا، عن مسروق، أنه قال:

(إن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حلف لحفصة أن لا يقرب أمته، وقال:

«**هي علي حرام**».

فنزلت الكفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرِّم ما أحلَّ الله له).

وأما قصة العسل، وهي أشهر في سبب نزول الآية، فروى البيهقي: أن عبيد بن عمير، قال:سمعت عائشة تخبر:

(أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، كان يمكث عند زينت بنت جحش ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة، أيتنا دخل عليها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؛ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له؟ فقال:

«بل شربت عسلًا عند زينب، ولن أعود له».

فنزلت: ﴿**لم تحرِّم ما أحلَّ الله لك**﴾ إلى: ﴿**أن تتوبا إلى الله**﴾ لعائشة وحفصة، (**وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا**) لقوله: (**بل شربت عسلا**).

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح، عن الحسن بن محمد؛ ورواه مسلم عن محمد بن حاتم، كلاهما عن حجاج؛ قال البخاري:

وقال إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريح عن عطاء، في هذا الحديث:

(**ولن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحدا**).

قال ابن عبد البر: وقد روي عن ابن عباس، في تأويل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾:

«والله لا أشرب العسل بعدها».

فإذا كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد حلف بالله، فالكفارة لليمين بالله، وهذا معنى قول عائشة، فجعل الحلال حراما، وجعل في اليمين الكفارة، فلم تكن الكفارة إلّا في اليمين بالله تعالى، ولا يحتاج إلى الجواب عن الآية، والله أعلم)[1] .

---

(١) ص ٤٠ - ٤١ الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية، للحافظ أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الكبير، نشر القدسي -دمشق الشام- مطبعة الترقي عام ١٣٤٧هـ وهي عن نسخ الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثري والنشر الالكتروني: مكتبة التراث الإسلامي في فيس بوك http\\archiver.orp .

ومن ثَمَّ:

لا يمكن لاي عالم أو فقيه أو باحث أو متعلِّم أو قارئ أن يطلع على معارف الإسلام، وما أوجبته الشريعة أو حرَّمته أو نهت عنه أو حثت عليه ورغبت فيه، ما لم يكن عبر قراءة حياة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) وأصحابه وما شَجَرَ بينهم؛ ولاسيما فيما شَجَرَ بين بيت النبوة، وثقل الأمة، وسفينة نجاتها، وباب حطتها، وأساس دينها، وبين الصحابة.

وإن سنام هذه المعرفة، وقطب رحاها، هو معرفة ما شَجَرَ بين البضعة النبوية وأبي بكر؛ وذلك أن ما شَجَرَ بين الإمام علي (عليه السلام) والصحابة تأوّل فيه المتأولون، وطعن فيه المنافقون، وأوغل فيه القاسطون والمبغضون، وذلك عبر حصرهم ما شَجَرَ بينه (عليه الصلاة والسلام) وبينهم على الخلافة -والعياذ بالله- فذهبوا إلى أن لا نصَّ نبوي لعلي (عليه السلام) في الخلافة ولا وصية.

ونسجوا القول وأسرفوا في ترميم مشروع السقيفة وخلافة أبي بكر، عبر صلاته بالمسلمين في مرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[(١)]، أو بتأميره على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة[(٢)]، أو بسد الأبواب إلا خوختة[(٣)]، أو ببيعة أهل السقيفة، وإن لم يتحقق الإجماع بغياب الإمام علي (عليه السلام)

---

(١) السُنَّة، للخلال: ج٢ ص٣٠١ برقم ٣٦٥، ط الراية.
(٢) شرح صحيح مسلم لابن عثيمين، كتاب الجهاد والسير: ج٦ ص٧٤، ط المكتبة الاسلامية.
(٣) المصدر نفسه.

وبني هاشم وشيخ الأنصار سعد بن عبادة، وكثير من الصحابة، وغيرها؛ لكن: هذه المجريات وما جرى فيها للعلماء من اتباع منظومة القرآن والعترة (عليهم السلام) من ردود وطعون، منذ وقوع أحداث السقيفة والى يومنا هذا تدور رحاها في أصل الخلافة، فهل هي بالجعل الإلهي أوالتعيين الرباني؛ أو بالنص أو الشورى أو ببيعة أهل الحل والعقد أو بالسطوة والسيف والغلبة؟

أمّا ما شَجَرَ بين بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وأبي بكر، فتدور رحاه في القيم الإنسانية والأخلاقية والشرعية، وهو ما لم يجتمع في غيرها من المسائل، وذلك أنها تكتنز في مفرداتها:

١- شأنية القرآن الكريم في أحكام الإرث، وسهم ذي القربى، والهبة.

٢- شأنية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حقوقه الشخصية، وحرمته بأبنائه وأهل بيته، وأمواله، وهباته، وحقّه في نبوته على أمته وحرمتها.

٣- شأنية فاطمة (عليها السلام) في سيادتها على نساء الأمة ونساء العالمين، وأن الله يرضى لرضاها ويغضب لغضبها، وأن ما يؤذيها يؤذي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن الله تعالى لعن في محكم كتابه من يؤذي رسوله، فقال عز وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٧].

٤- فضلاً عن شأنية القيم الإخلاقية في التعامل مع المرأة، وحفظ العهود، وصيانة الحرمات، وإكرام ذي المروءات وغيرها.

ولذلك: نجد أن تعامل أعلام أهل السُنّة والجماعة فيما شَجَرَ بين البضعة النبوية وأبي بكر ارتكز على أمور ثلاثة:

الأول: إنكار ما أثبتته الأصول اللغوية، والنصوص القرآنية، والنبوية، والتاريخية في حق بضعة النبوة وصفوة الرسالة في ارثها ونحلتها وسهمها من الفيء، أي سهم ذي القربى، أو طعمتها من حصن الكتيبة.

الثاني: الدعوة إلى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة لقطع الطريق على المسلم في معرفة علة إفتراق الأمة إلى مسارين مختلفين وتشظيها إلى ثلاثة وسبعين فرقة.

الثالث: التعرض للبضعة النبوية ونعتها -والعياذ بالله- بالعديد من الأقوال السيئة، كقولهم:

١ - (عند المخاصمة لا يبقى للإنسان عقل يدرك به ما يقول، أو يفعل، أو ما هو الصواب فيه، فنسأل الله أن يعفو عنها، وعن هجرها خليفة رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم) [١].

٢- أو (انحراف مزاج رضاها)[٢].

٣- أو (أنها طالبت بفدك فلم تستطع إثبات مدعاها، فعدلت إلى الإرث)[٣].

---

(١) شرح صحيح مسلم لابن عثيمين، كتاب الجهاد والسير: ص ٧٤ط المكتبة الإسلامية - السعودية؛ وللمزيد من الاطلاع ينظر: خصومة فاطمة (عليها السلام) في فكر ابن عثيمين في ضوء مقاصدية القرآن والسنة واللغة، للمؤلف.

(٢) تفسير الآلوسي:ج٤ ص٢٢٠

(٣) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد: ج١٦ص٢٦٩

٤- أو (أنّها تلتمس من أبي بكر مال المسلمين)[١].

٥- أو (أنها تبحث عن عمل لزوجها من خليفة المسلمين عبر أرض فدك)[٢].

٦- أو (أنها لم تكن تعلم أن الأنبياء لا يورثون، فلما أخبرها أبو بكر، وشرط لها أن يعمل بفدك ما كان يعمل النبي (صلى الله عليه وآله)، فاسترضاها فرضيت)[٣]؛ وغيرها.

وهو تعامل ليس بالجديد في جرأته وتجريه على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام)، ويحاكي منهج من أصّل لحرب الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته؛ فقد زخرت به كتب المخالفين لعترة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله)؛ فضلاً عن النزعة في معادات القيم الأخلاقية والشرعية والإنسانية، والتي تلزم الإنسان في أدنى مراتبها التحدث بأدب في محضر أسياده وأُولي النعمة والفضل عليه، وكيف يعرف الأدب من هو ناقم على بضعة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال تعالى:

﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [سورة التوبة: ٧٤].

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني: ج٦ ص١٩٧

(٢) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد: ج١٦ ص٢٦٩؛ نيل الأوطار للشوكاني: ج٦ ص١٩٧.

(٣) تفسير الآلوسي: ج٤ ص١١٧-٢٢٠.

ومن ثَمَّ نسأل:

ما أسباب الخصومة بين بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وأبي بكر، ومتى بدأ الإنكار ومن أول من قام به؟

هذا ما سنجيب عنه في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما شَجَرَ بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر، وأنها أوّل من أنكر وغاير في الدعوى

ممّا لا ريب فيه أن عائشة كان لها الأثر الكبير في كشف عناصر الخلاف والخصومة فيما شَجَرَ بين أبيها وبضعة النبوة (عليها السلام)؛ وذلك لكونها ممن عايش هذه الأحداث عن كثب؛ فضلا عن موقعها في الموروث الإسلامي من كونها زوجة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وابنة قطب الرحى فيما شَجَرَ بين أبيها وفاطمة (عليها السلام)، وتلاقف البخاري ومسلم وغيرهما لحديثها، فبم تحدَّثت، وأي شيء أنكرت، ولأيّها تكتَّمت؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي يليه، وهو على النحو الآتي:

المسألة الأولى: إنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة: (الإرث، والنِحَل، وسهم ذي القربى) في عنوان واحد بعد أبيها، وتكتمت على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

تكشف الرواية التاريخية التي أخرجها محمد بن إسماعيل البخاري[1]، ومسلم النيسابوري[2] في صحيحهما، واحمد في مسنده[3] وغيرهم[4]، عن

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤ ص١٢٠.

(٢) صحيح مسلم باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا نورِّث ج٥ ص ١٤٣.

(٣) مسند أحمد: ج١ ص ٦.

(٤) سنن أبي داوود: ج٢ ص ٢٣؛ السقيفة وفدك، للجوهري: ص١٠٧؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ج٦ ص ٣٠٠.



عروة، عن عائشة، محددات الخلاف بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر في الموارد المالية الثلاثة التي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمنعها أبو بكر عن فاطمة (عليها السلام) بقوله: «لا نورِّث».

غير أنَّ الرواية على لسان عائشة لم تكشف عن جميع أموال النبي (صلى الله عليه وآله)، بل تحدَّثت عن عناوين هذه الموارد بألفاظ ثلاثة (أمواله في المدينة، وأرض فدك، وسهم ذي القربى).

وهو ما جاء في قولها:

(إن فاطمة [عليها السلام] أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه و[وآله] وسلم) وهي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر).

فقال أبو بكر:

إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال:

«لا نورِّث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال».

وإني والله لا أغيّر شيئاً من صدقات رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت من ذلك على أبي بكر وهجرته، فلم تكلّمه حتى توفيت)[(١)]. ومن ثم فإنّ عائشة هي أول

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤، ص٢١٠.

من جمع العناوين الشرعية الثلاثة، بعد أبيها فينل شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر.

أي: (إرث النبي (صلى الله عليه وآله)، ونحلة فاطمة (عليها السلام)، وسهم ذي القربى) وعلى اختلاف أصولها وأحكامها في عنوان واحد وهو الإرث؛ وهو ما بدا في قولها:

(إن فاطمة-عليها السلام- أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها).

المسألة الثانية: إنّ أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة.

وهو ما كتمت عائشة بيانه والتعريف به، فكان على النحو الآتي:

١- الحوائط السبعة وتسمى بأرض العوالي، وهي بساتين كانت لمخيريق اليهودي، وقد وهبها للنبي (صلى الله عليه وآله) بعد أن هداه الله للإسلام[١].

٢- أرضه (صلى الله عليه وآله) من أموال بني النضير، وهي مما أفاء الله عليه[٢].

٣- ثلاثة حصون من أرض خيبر جاءته صلحا، وهي (حصن الكتيبة، وقد أخذها بخمس الغنيمة، والوطيح، والسلالم، وهما مما أفاء الله عليه،

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٢ ص٣٦٢؛ الطبقات، لابن سعد: ج١ ص٥٠١؛ تاريخ المدينة، لابن شبة: ج١ ص١٧٣.
(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٦٩.

صلى الله عليه وآله)[١].

٤- الثلث من أرض وادي القرى، وهو وادٍ بين المدينة والشام، وقد جاءه صلحا مما أفاء الله تعالى عليه[٢].

٥- موضع سوق بالمدينة، يقال له: مهروز، أو مهروذ.

فهذه أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المدينة التي صادرها أبو بكر ومنعها عن فاطمة (عليها السلام)، وهي إرثها .

ثانيًا: أرض فدك .

وهي نحلة النبي (صلى الله عليه وآله) لفاطمة بأمر الله عزّ شأنه[٣]، وقد وفّقني الله لإفراد عنوان مستقل عن هذه الظلامة، وسم بعنوان: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام))[٤].

ثالثاً: خمس خيبر.

ويراد منه سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) من المغانم.

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٧٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الكافي للكليني: ج١ ص٥٤٢-٥٤٣؛ تفسير القرآن للمفيد: ص٣٢٦؛ المقنعة، للمفيد: ص٢٨٩؛ تهذيب الأحكام، للطوسي: ج٤ ص١٤٨؛ مسند أبي يعلى الموصلي: ج٢ ص٣٣٤؛ فتح القدير، للشوكاني: ص٢٢٤؛ شواهد التنزيل، للحسكاني: ج١ ص٢٣٨-٤٤٢.

(٤) اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م - كربلاء المقدسة.

رابعاً: أما ما أنكرته عائشة وتكتَّمت عليه.

فقد كان طُعْمَة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة، ومقدارها:

١- مائتا وسق من التمر، برواية ابن هشام[١].

٢- وأما برواية الواقدي، فقد خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام علي (عليهما السلام) بثلاثمائة وسق من التمر والشعير، لها من الشعير مائتا وسق[٢].

٣- ومن القمح خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمسة وثمانين وسقا[٣].

فهذه الأموال جاءت فاطمة (عليها السلام) تطالب بها السلطة الحاكمة وذلك بعد حبسها ومصادرتها وجعلها من ضمن أموالها، والدليل على ذلك: هو مطالبة فاطمة (عليها السلام) بها، فلو لم يصادرها أبو بكر، ويحبسها عن فاطمة (عليها السلام)، بكونها الوريث لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وصاحبة أرض فدك، وسهم ذي القربى، لما جاءت تطالب بحقّها منه.

خامسا: أما أموال رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) المعيشية.

فهي تنقسم إلى عدة أنواع، وهي على النحو الآتي:

١- **دوابه**: من الخيل، والنوق، والماعز، والبغلتين، والحمار.

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٠-٨١٣.
(٢) المغازي، للواقدي: ج٢ ص٦٩٣.
(٣) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٣.

٢- **سلاحه**: من السيوف، والدروع، والاقواس، والقلانس.

٣- **أثاثه**: من الفراش، والقدور، والصحون، والاريكة، والسرير، والوسادة، وغيرها.

٤- **مقتنيات شخصية**: كالمرآة، والمخضب، والمقص، والمقراض، والمكحل.

٥- **ملابسه**: من القمصان، والعمائم، والجبب، والمآزر، وغيرها.

فهذه الأموال إما منهوبة، أو مغصوبة، أو متروكة من قبل السلطة لفاطمة (عليها السلام)، وهو مما بسطنا القول فيه في كتابنا الموسوم: (معارضة حديث لا نورِّث للقرآن والسُنّة واللغة)(١).

المسألة الثالثة: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريعي على هذه الأموال.

إن الهدف من إطلاق اسم جديد على هذه الأموال هو تمكين السلطة من مصادرتها لحسابها، كي تتصرف فيها ما تشاء، فسميت بـ(صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي: نفي الملكية الخاصة عن فاطمة وولديها (عليهم السلام) لهذه الأموال إلى الملكية العامة والمقيّدة ضمن مسمّى عنوان التولية عبر سلطان الخلافة، فتُنفق بحسب ما تراه السلطة التي وضعت يدها على هذه الأموال.

ولذلك: نجد في كتب التاريخ والسيرة وغيرها أنّ هذه الأموال تسمى

(١) اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م/ كربلاء المقدسة.

بصدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كي يضيع معها أي حق لفاطمة (عليها السلام)، يمكن أن يلتفت إليه المسلمون فيما بعد وعلى مرور الزمن.

المسألة الرابعة: إن أبا بكر كان يدرك جيداً أن هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على مؤونتهم وما يتبعه من آثار أذى فاطمة (عليها السلام).

وذلك أن الله تعالى قد حرّم عليهم الصدقة، وأباح لهم الخمس، وما ورثته فاطمة من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) مما أفاء الله تعالى عليه.

ومن ثَمَّ:

أصبح آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بين مطرقة حرمة الصدقات، إذ لا يجوز لهم أكل الصدقة، وبين حبس الخمس، فبأي شيء يستعين مسكينهم وفقيرهم ويتيمهم؟!

فكان ذلك حصاراً على آل محمد(صلى الله عليه وآله)، ولكن بعنوان شرّعته الخلافة.

وإن قيام أبي بكر بحرمان فاطمة (عليها السلام) من حقوقها؛ بمصادرة ارثها، ونحلتها، ومنع الخمس عنها، نتج عنه غضبها على أبي بكر، فلم تكلّمه حتى انتقلت إلى بارئها، لتشكو إليه ما نزل بها من الظلم، وقد ثبت في الصحاح عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

«**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ منِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي**»[1].

---

(١) صحيح البخاري، مناقب المهاجرين والأنصار: ج٤ ص٢١٠.

وقال (صلى الله عليه وآله وسلّم):

«فإنَّما هِيَ بضْعَةٌ مِنِّي يُريبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»[١].

وقال عزّ وجل في محكم كتابه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٧].

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح: ج٦ ص١٥٨.

المبحث الثالث

كيف جرت حادثة مطالبة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أبا بكر بإرثهن ومعارضة عائشة لهنَّ؟

قبل الشروع ببيان مجريات الحادثة لا بُدَّ من بيان معنى الإرث في اللغة، وأقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية التي يتعبد بها المسلمون.

المسألة الأولى: معنى الإرث في اللغة.

تناول أهل اللغة معنى الإرث في معاجمهم اللغوية وخلصوا إلى أنه: انتقال الشيء من إنسان أو جماعة إلى آخر أو إلى جماعة بالنسب أو السبب كالأموال، والعقار، والمقتنيات الشخصية، بفعل الموت.

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ):

(ورث) الواو والراء والثاء: كلمة واحدة هي الورث. والميراث أصله الواو .

وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب .

قال:

ورثناهن عن آباء صدق * ونورِّثها إذا متنا بنينا)[1].

قال ابن منظور (ت٧١١هـ):

وَرِثَه مالَه ومَجْدَه، ووَرِثَه عنه وِرْثاً وَرِثَةً ووِراثَةً وإِراثَةً .

---

(١) معجم مقاييس اللغة:ج٦ ص١٠٥.



أَبو زيد: وَرِثَ فلانٌ أَباه يَرِثُه وِراثَةً ومِيراثاً ومَيراثاً .

وأَوْرَثَ الرجلُ وَلَدَه مالاً إِيراثاً حَسَناً .

ويقال: وَرِثْتُ فلاناً مالاً .

أَرِثُه وِرْثاً ووَرْثاً إِذا ماتَ مُوَرِّثُكَ، فصار ميراثه لك.

ابن سيده: والوِرْثُ والإِرْثُ والتُّرَاثُ والمِيراثُ: ما وُرِثَ؛ وقيل: الوِرْث والميراثُ في المال، والإِرْثُ في الحسَب .

الأَزهري: وَرَّثَ بني فلان ما له توريثاً، وذلك إِذا أَدخل على ولده وورثته في ماله مَن ليس منهم، فجعل له نصيباً .

وأَورَثَ وَلَدَه: لم يُدْخِلْ أَحداً معه في ميراثه، هذه عن أَبي زيد .

وتَوارثْناه: وَرِثَه بعضُنا عن بعض قِدْماً .

ويقال: وَرَّثْتُ فلاناً من فلان أَي جعلت ميراثه له .

وأَوْرَثَ الميتُ وارِثَه مالَه أَي تركه له)[1].

المسألة الثانية: معنى الإرث عند المتشرّعة.

تناول فقهاء المذاهب التي يتعبّد بها المسلمون اليوم من الخاصة والعامة، اي الشيعة الإمامية، وأهل السُنّة والجماعة معنى الفرائض أي الإرث في مصنّفاتهم وأبحاثهم الفقهية، فكانت على النحو الآتي:

(١) لسان العرب: ج٢ ص١١١ – ١١٩.

أولاً: معنى الفرائض في المذهب الإمامي.

اهتم فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) بكتاب الفرائض دراسة وبحثاً وتصنيفاً مستقلًّا منذ القرن الرابع الهجري؛ إذ أفرد الشيخ المفيد (رضوان الله تعالى عليه) كتاباً مستقلاً بذاك، الموسوم بـ (الفرائض الشرعية في مسألة المواريث)(١)، و(مختصر الفرائض)(٢).

وصنّف الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) (رضوان الله عليه): (الإيجاز في الفرائض والمواريث)(٣).

فانفردوا في بيان أصول هذه الفريضة وأحكامها عن غيرهم من المخالفين لهدي العترة النبوية (عليهما السلام) وأحكامها، وفي ذلك يقول العالم الفاضل الفقيه الشريف المرتضى (رضوان الله عليه) (ت ٤٢٦هـ) في مستهل كتاب الفرائض بقوله:

(علم أن المسائل التي تنفرد بها الإمامية في هذا الباب يدور أكثرها ومعظمها على أصول نحن نبين الكلام فيها ونستوفيه، وهي الكلام في العصبة والعول والرد، وإذا بان أن الحق في هذه الأصول معنا دون مخالفينا بنيت المسائل الكثيرة في الفرائض عليه، واستغنينا عن التطويل بتعيين الكلام في المسائل مع رجوعهن إلى أصل واحد، وقد أحكمناه)(٤).

---

(١) المقنعة للشيخ المفيد، المقدمة: ص ٥، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الرسائل العشرة للشيخ الطوسي، المقدمة: ص٣ و ص٤٢.
(٤) الانتصار: ص ٥٥٢.

أمّا القاضي ابن البراج (ت ٤٨١هـ) (رضوان الله تعالى عليه)، فقد أفرد له كتاباً في مهذبه وقدم له مقدمة تاريخية أقرّها بمعنى الفرائض والمواريث، فقال:

(كتاب الفرائض: قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١١].

وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

«**تعلّموا الفرائض فإنّها من دينكم، وهي نصف العلم**»[(١)].

وقال [صلى الله عليه وآله]:

«**تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، وأني امرؤ مقبوض، وسيقبض العلم، ويظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما**»[(٢)].

وروي عن الأئمة (عليهم السلام):

«**أمران لا يقومان إلا بالسيف، الفرائض، والطلاق**»[(٣)]. واعلم أن الجاهلية قبل الإسلام كان يتوارث بالحلف والنصرة، وأقاموا على ذلك في صدر الإسلام مدة يبين ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٣٣]، ثم نسخ بعد ذلك بما تضمنته سورة الأنفال من قوله تعالى: ﴿وَأُولُو

(١) المهذب، للقاضي ابن البراج: ج٢ ص ١٢٣.

(٢) سنن الدارمي في مقدمته والدار قطني والبيهقي في كتاب الفرائض بإسنادهم عن عبد الله بن مسعود عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ورواه الدار قطني أيضا بإسناد آخر عن أبي سعيد الخدري عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذه الأخبار غير موجودة في أحاديث الإمامية .

(٣) الوسائل ج ١٧ كتاب الفرائض الباب ٣ من موجبات الإرث .

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥]. وكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة، وكان (صلى الله عليه وآله) لما قدم المدينة آخا بين المهاجرين والأنصار، وكان المهاجر يرث من الأنصاري، والأنصاري من المهاجر، ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة، وإن كان مسلما يبين ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [سورة الأنفال: ٧٢]. ونسخت هذه الآية بالقرابة، والرحم، والنسب، والأسباب، يبين ذلك قوله تعالى، ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦] فبين أن أولي الأرحام أولى من المهاجرين، إلا أن تكون وصية . وأحكام المواريث تبين بذكر وجوه منها: الأسباب الذي يستحق الإرث بها، ومنها: الوجوه المانعة من الإرث، ومنها: سهام الفرائض المسماة، ومن يستحقها، ومنها: مراتب الوراث، ومنها: كيفية التوريث، ومنها: بيان استخراج سهام الوراث بالقسمة، ونحن نورد ذلك بابا، بابا بمشيئة الله تعالى)[١].

وقد سار فقهاء الإمامية (رضوان الله تعالى عليهم) على هذا المنهج إلى يومنا الحاضر، ولذا نكتفي في بيان معنى المواريث والفرائض بما أورده الشيخ الجواهري (ت ١٢٦٦هـ) في جواهره، فقال:

(الفرائض: جمع فريضة من الفرض، بمعنى التقدير والقطع، ومنه ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [سورة النساء: ٧]، وفرض الثوب: أي قطعه، و﴿أَنْزَلْنَاهَا

(١) المهذب، للقاضي ابن البراج: ج٢ ص ١٢٢ - ١٢٣.

وَفَرَضْنَاهَا﴾ [سورة التوبة: ١]: أي فصلناها، لا منه بمعنى الإيجاب والإلزام، أو العطية باعتبار كون الإرث عطية من الشارع، يقال: فرضت له في الديوان: أي أعطيته، بل لعل استعماله في هذين بمعنى القطع والتقدير عند التأمل ولو مجازا . وحينئذ فالمراد هنا السهام المقدرة في كتاب الله، فتكون أخص من المواريث، ولكن عنوان بها الكتاب تغليبا أو تبعا للنص، ففي النبوي[1]: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**». أو يراد بها مطلق السهام ولو الحاصلة من السُنّة[2]، وآية ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥] فتساويها، والأمر سهل. والأصل فيها –بعد إجماع المسلمين بل الضرورة من الدين– الكتاب والسنة، بل ورد الحث على تعلمها وتعليمها،[3] وأنها نصف العلم،[4] وأنها أول ما تنتزع من أمتي[5].

وقد ذكر العلماء وجوها كثيرة في توجيه التنصيف لا يخلو جميعها أو أكثرها من التعسف . والأولى كون ذلك مبالغة في كثرة شعبها وتشتتها وشدة الحاجة إليها، فاستحقت بذلك كونها نصف العلم الذي قد ورد[6] الحث عليه، خصوصا مع

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: ج ٦ ص ٢٠٨ .

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، والباب ٢٠ منها، والباب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، والباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، والباب (١) من أبواب ميراث الأزواج .

(٣) السنن الكبرى، اللبيهقي ج ٦ ص ٢٠٩ .

(٤) السنن الكبرى، اللبيهقي ج ٦ ص ٢٠٩ .

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

شدة تسامح الناس، سيما الأعراب ومن شابههم في المواريث من الجاهلية إلى يومنا هذا، فإنهم لا يورثون النساء والصبيان. حتى أنه لما مات أوس الأنصاري[١] عن زوجة وولد وبنات عمد أبناء عمه وأخذوا المال، فشكت زوجته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعاهم، فقالوا: يا رسول الله إن ولدها لا يركب ولا ينكأ عدوا، فأنزل الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ١١٧] إلى آخرها؛ ثم أنزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١٧] إلى آخرها. ولقد نسخ بذلك وبآية أولي الأرحام وغيرها ما كان في الجاهلية من التوارث بالحلف والنصرة الذي أقروا عليه في صدر الاسلام، وعلى التوارث بالهجرة، فقال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ إلى آخرها)[٢].

ثانياً ـ معنى الفرائض في المذهب الحنفي.

قال الحصفكي (١٠٨٨هـ) في بيان معنى الفرائض:

(هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة، والحقوق، وسمي فرائض؛ لأن الله تعالى قسمه بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمس، ولذا: سماه (صلى الله عليه وآله وسلم) نصف العلم، لثبوته بالعلم لا غير، وأما غيره فبالنص تارة، وبالقياس أخرى؛ لتعلّقه بالموت وغيره بالحياة، أو بالضروري وغيره بالاختياري)[٣].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي ج ٦ ص ٢٠٩.
(٢) جواهر الكلام للشيخ الجواهري: ج٣٩ ص٥-٧.
(٣) الدر المختار: ج٧ ص٣٥١.

ثالثاً: المذهب المالكي.

قال الحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) في بيان معنى الفرائض.

(وهو الفقه المتعلّق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة، فحقيقته مركبة من الفقه المتعلّق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفته قدر ما يجب لكل وارث)[١].

رابعاً: المذهب الشافعي.

قال زكريا الأنصاري (ت ٩٣٦هـ) في بيان معنى الفرائض:

(مسائل قسمة المواريث، جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي مقدرة، لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها؛ والفرض لغة: التقدير.

وشرعاً: نصيب مقدر شرعاً لموارث؛ والأصل فيه قبل الاجماع آيات المواريث والأخبار، كخبر الصحيحين: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر))؛ وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الأصحاب إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى، وعلم النسب، وعلم الحساب)[٢].

خامساً: المذهب الحنبلي.

قال الشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) في بيان معنى الفرائض:

(مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة، لما فيها

---

(١) مواهب الجليل: ج٨ ص٥٧٩.

(٢) فتح الوهاب: ج٢ ص٣.

من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها، والفرض لغة: التقدير، ويرد بمعنى القطع والتبيين والإنزال والإحلال والعطاء، وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وتعريف هذا العلم: هو الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة، والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث وأخبار كخبر الشيخين ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر وفائدة قوله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ذكر بيان أن المراد بالرجل هنا ما قابل المرأة، فيشمل الصبي لا ما قابل الصبي المختص بالبالغ، وورد في الحث على تعلمها وتعليمها أخبار؛ منها ما صح من قوله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان من يقضي بينهما، وورد أنه نصف العلم، وأنه ينسى، وأنه أول علم ينزع من الأمة أي بموت أهله، وسمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة، وقيل النصف بمعنى الصنف)[1].

سادساً: خلاصة القول في المسألة.

إن من الغرابة بمكان أن يُقدم فقهاء أهل السُنّة والجماعة النصوص القرآنية والنبوية الكاشفة عن اهتمام الشريعة بالفرائض، لتعدد حقوقها وأحكامها إلى الحد والشأنية التي كشفها الحديث النبوي بأنها ((نصف العلم)) ثم نجد أن هؤلاء الفقهاء يغضّون الطرف عن أول حق من حقوق هذه الشريعة، أي: إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ بل يسعون جاهدين في دفع بضعة

---

(١) نهاية المحتاج: ج٦ ص٣ – ٤.

سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) عن حقّها، ليس لهم في ذلك أصل قرآني أو سُنّة نبوية، ولقد بسّطنا القول في بيانه في بحثنا الموسوم بـ(إرث النبي (صلى الله عليه وآله) في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام)))[1].

المسألة الثالثة: موارد حديث عائشة وكاشفيته عن إرث فاطمة (عليها السلام)

لم يختلف حديث عائشة زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في نفي الإرث، أي: (لا نورِّث ما تركناه صدقة) عن حديث أبيها، أو حديث عمر بن الخطاب، أو حديث أبو هريرة، في احتوائه على العديد من العلل التي تخرجه من الصحة وتبطل الاحتجاج به، فضلاً عن معارضته للقرآن في حجب إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن فاطمة (عليها السلام) وكاشفيته لظلامتها؛ ولفظ الحديث على النحو الآتي:

أولًا ـ اللفظ الأول:

أخرجه إمام المذهب المالكي (ت ١٧٩هـ) بسنده عن مالك بن أوس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة:

(إن أزواج النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) حين توفي رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أردن أن يبعثنَّ عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألهنّه ميراثهنَّ من رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فقالت لهنَّ عائشة:

(أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): لا نورِّث ما

---

(١) اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة – العتبة الحسينسية المقدسة، ط١، دار الوارث – لسنة ٢٠٢١م/ كربلاء المقدسة.

تركنا فهو صدقة)[١].

ثانيًا ـ اللفظ الثاني وقد ورد بطريقين:

الطريق الأول:

أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ)[٢] و"إسحاق بن راهوية (ت: ٢٣٨هـ)، واللفظ له بسنده، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة:

(أن أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - حين توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنّه ميراثهنَّ من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)!! فقالت عائشة لهنَّ:

ألا تتقين الله؟ أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا نورِّث ما تركناه صدقة»؛ فرضين بقولها وتركن ذلك)[٣].

الطريق الثاني:

أخرجه محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) بسنده، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال ابن شهاب:

(فحدّثت هذا الحديث عروة بن الزبير [أي: حديث دخول العباس بن عبد المطلب والإمام علي (عليه السلام) على عمر بن الخطاب)، فقال عروة:

صدق مالك بن أوس: سمعت عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وآله) تقول:

(١) الموطأ، باب: ما جاء في تركة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ج٢ ص ٩٩٣.
(٢) المصنَّف: ج٥ ص ٤٧١.
(٣) مسند ابن راهويه: ج٢ ص ٣١٤.

أرسل أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عثمان إلى أبي بكر يسألنّه ثمنهنَّ مما أفاء الله على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فكنت أنا أردهنّ، فقلت لهنَّ:

ألا تتقين الله، ألم تعلمنّ أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول: «لا نورِّث ما تركنا صدقة»، يريد بذلك نفسه، إنما يأكل آل محمد (صلى الله عليه وآله) في هذا المال؛ فانتهى أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما أخبرتهن.

قال:

فكانت هذه الصدقة بيد علي [عليه السلام] منعها على عباس، فغلبه عليها، ثم كان بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كان يتداولانها، ثم بيد زيد ابن حسن، وهي صدقة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حقّا)[1].

ثالثا ـ اللفظ الثالث:

وقد أخرجه أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) عن طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، بإسناده، نحوه:

(قلت: ألا تتقين الله؟! ألم تسمعنّ رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، يقول: «لا نورِّث، ما تركنا فهو صدقة»، وإنّما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم؛ فإذا مت، فهو إلى ولي الأمر من بعدي)[2].

(١) صحيح البخاري، باب: حديث بني النضير: ج٥ ص ٢٥.
(٢) سنن أبي داود، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى: ج٢ ص ٢٥.

المسألة الرابعة: علل حديث عائشة وفساد الاحتجاج به على صحة حديث (لا نورث).

أولًا: الاختلاف في الألفاظ الثلاثة للحديث:

اشتملت الألفاظ الثلاثة لحديث عائشة على اختلافات عّدة، وهي كالآتي:

١ـ الاختلاف في تعامل أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع عثمان:

جاء اللفظ عند مالك بن أنس، والصنعاني وابن راهوية: (أردن أن يبعثن عثمان)، أي لم تتم مفاتحته والحديث معه؛ في حين نجد أن اللفظ في صحيح البخاري قد ورد بـ: (أرسل أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عثمان إلى أبي بكر).

٢ـ الاختلاف في تحديد طلبهن من أبي بكر:

ففي الموطّأ، ومصنّف الصنعاني، ومسند ابن راهوية كان طلبهنّ (الميراث)، أي بنحو الإطلاق فيما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما عند البخاري، فكان الطلب ثمنهن مما أفاء الله على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ وعند أبي داود كانت المطالبة بسهم ذي القربى، وقد أخرجه أبو داود ضمن هذا الباب.

٣ـ الاختلاف في تعامل عائشة مع أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

فقد أخرجه البخاري بلفظ: (فكنت أنا أردهن فقلت لهنَّ: ألا تتقين الله، ألم تعلمنّ)؟!!

وعند مالك بن أنس، بلفظ: أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ وعند أبي داود بلفظ: (ألم تسمعنّ).

ومقام السمع غير مقام العلم، وذلك أن العلم يفيد اليقين، والسمع أو السماع يفيد الظن، ومن ثم فالسمع وسيلة لحصول العلم، مما يدل، أي: هذا الاختلاف على أن حديث (لا نورِّث) هو من الآحاد الذي تفرد في الابتداء بقوله أبو بكر، ثم نقلته عائشة عن أبيها، ثم نقله عمر بعد وفاة أبي بكر، وخاطب العباس بن عبد المطّلب والإمام علي (عليه السلام) به عمر بن الخطاب، وبيّنا أنهما وجداه كاذباً أثماً، غادراً، خائناً، ولو سمعاه من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما جاءا إلى عمر.

وكذلك أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهنَّ لم يسمعنَ بهذا الحديث، ولا علم لهنَّ به، وإلّا لما كنَّ قد أرسلنَ عثمان بن عفان إلى أبي بكر ليطالبنّ بإرثهنّ وثمنهنّ مما أفاء الله على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم ذي القربى.

وكون حديث ((لا نورِّث)) من الآحاد فهذا يعني أنَّه لا يوجب علماً، ولا يعترض به على مدلول الأدلة في وراثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو معارض بالقرآن وما جاء به الوحي من أحكام الفرائض.

٤ـ الاختلاف في تعامل أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) مع عائشة.

فقد كشف اللفظ الوارد في صحيح البخاري عن الانتهاء من المطالبة بارثهن، فقال: (فانتهن أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ما

اخبرتهن) وهذا يدل على عدم علمهنّ بحديث لا نورِّث، وأنهنّ لم يسمعنه من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

أمّا الصنعاني، وابن راهوية فقد كشف اللفظ عن رضاهنّ بما قالت، فتركن المطالبة بالإرث، فقالا:

(فرضينَ بقولها وتركنَ ذلك)، ودلالة الرضا غير دلالة الانتهاء، فقد يكون الباعث في الانتهاء خوف العواقب، أو الغلبة على الأمر، لما فيه من الابتداء بزجرهنَّ بقولها: ((ألا تتقين الله))!!

فضلاً عن كونها ابنة أبي بكر الذي يرى أنه ولي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ثانياً: الاختلاف في تحديد حقوق أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين الإرث، وأرض فدك، وسهم ذي القربى.

لقد أشارت الألفاظ في حديث عائشة إلى بيان مطالب ثلاثة لأزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهي: (إرثهن، ثمنهنَّ مما أفاء الله عليه، سهم ذي القربى).

وهي الحقوق عينها التي طالبت بها بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) وهو ما كشفته عائشة أيضاً في حديثها لما شَجَرَ بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام).

ففي حديث مالك في الموطأ كانت مطالبتهم بالإرث، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا نورِّث...

وفي حديث عبد الرزاق الصنعاني وابن راهوية كذلك.

أما في حديث البخاري، فقد ذكر عروة بن الزبير أنهنَّ طالبنَ بثمنهنَّ مما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فبيّنت لهنَّ عائشة أن هذا المال هو لرسول الله وهو لآل محمد بأداة الحصر (إنـمّا)، يأكل آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذا المال، أي: مما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فانتهين أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم يتم عروة بن الزبير حديثه، فيذكر أن هذا المال، أي: مما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان بيد علي (عليه السلام)، ثم بيد ولديه الامامين الحسن والحسين (عليهما السلام)، ثم بيد أولادهما -كما مرَّ بيانه في الحديث-.

أمّا في حديث أبي داود السجستاني، فقد كانت المطالبة بسهم ذي القربى، وقد بيّنت عائشة لأزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن هذا السهم ليس من حقّهن، فقد حدده النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لآله (عليهم السلام) فقال:

«إنّما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيقهم».

ومن ثَمَّ:

فعائشة تستنُّ بسُنَّة أبيها في منع فاطمة (عليها السلام) من حقوقها الثلاثة: (الإرث، وأرض فدك، وسهم ذي القربى)، وقد جمعها أبو بكر ضمن عنوان واحد، (مال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)) وهو لا يورِّث.

ممّا يدل على أمور:

١ - إما أنّ أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أردنّ أن يلقين بالحجة على أبي بكر في معارضته للقرآن بمنعه فاطمة (عليها السلام) من هذه الحقوق الثلاثة، فأردن تذكيره كي يعدل عن قوله وينتهي من فعله، فمنعتهنّ عائشة.

٢- وإما أنهنَّ لم يكن يعلمنّ ولم يسمعنّ بحديث لا نورِّث إلا عبر عائشة .

٣- وإما لم يكُنَّ يعلمنَ بان الله عز وجل قد خص آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بسهم ذي القربى وبأرض فدك، وقد بيّنت لهن عائشة الأحكام، وأن أخذ هذا المال من المحرمات، فطالبتهن بالتقوى.

ثالثاً: أسئلة يفرضها حديث عائشة لم يُجب عنها فقهاء أهل السُنّة.

إن هذا الحديث وبغض النظر عمّا احتواه من اختلاف في ألفاظه وعلله، فإنه يفرض جملة من الأسئلة والاستفهامات التي تبطل صحته وفساد الاحتجاج به، وهي على النحو الآتي:

١ - لماذا اختار أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عثمان بن عفان ليرسلنّه إلى أبي بكر، وفيهنّ عائشة، وهي ابنته وأقرب الناس إليه، فضلاً عن كونها مخصوصة بهذا المال ولها حق فيه؟!

٢- لماذا أخفت أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الأمر عن عائشة فأرسلنَّ عثمان إلى أبيها، ولاسيما أن اللفظ الذي أخرجه البخاري يكشف عن تكرار الإرسال لعله مرتين؛ بدلالة قولها: (أرسل أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقولها: (فكنت أنا أردهن) فلو وقع الفعل في

الماضي لما اقتضى منها أن تردهنّ، بل يستلزم السكوت؛ لأنه أمر قد وقع؟!

٣- لماذا لم تكشف عائشة عن جواب أبيها لعثمان، فيما طالبت به أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ والبخاري يصرّح عنها بإرسال عثمان؟!

٤- لماذا تخلّى عن عائشة حزبها وتحوّل إلى حزب أم سلمة في هذه المسألة المهمة التي تعلّق بها إرثهنَّ!! فقد صرّحت في الصحيح الذي أخرجه البخاري بان ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

(كنَّ حزبين، فحزب فيه عائشة، وحفصة، وصفية، وسودة، والحزب الآخر: أم سلمة، وسائر نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟![1].

٥- لماذا تتهم عائشة جميع أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالسعي إلى أخذ ما ليس لهنّ، فتنهرهنَّ بقولها: (ألا تتقينّ الله)؟!!

٦- لماذا اختلفت أقوالها في حديث: (لا نورِّث)، فعند أنس بن مالك في الموطأ وابي داود في السنن: (لا نورِّث ما تركنا فهو صدقة)؛ وعند ابن راهوية: (لا نورِّث ما تركناه صدقة)؛ وعند البخاري: (لا نورِّث ما تركنا صدقة)!! أفيكون جميع ماله بعد وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم)، صدقة!! أم يكون ماله في حياته صدقة!! أم ليس له مال ليخلفه؟!!

فهذه الأسئلة والاستفهامات تبحث عن اجابات علمية، يمكن الاستناد إليها في إزالة علل هذا الحديث، الذي أخرجه أعلام الحديث في مصنّفاتهم، واستند إليه فقهاء أهل السُنّة والجماعة.

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها: ج٣ ص١٣٢.

رابعًا: كيف باعت عائشة بيتها والنبي لا يورِّث ومطالبتها أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتقوى؟!

إن من الغرابة بمكان ان تقوم عائشة بزجر أزواج النبي (صلى الله عليه وآله)، وتأمرهنّ بالتقوى، وتطالبهنّ بالكفّ عن المطالبة بما ليس لهنّ فيه حق -كما مرّ آنفاً-، لكنها تقوم ببيع بيتها لمعاوية على الرغم من أن حجرتها هي من أموال النبي (صلى الله عليه وآله)، وقد نص القرآن على أنها توقيفية عليه، فقال عزّ وجل:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣].

فضلا عن قولها إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دفن في حجرتها، وإنها أذنت لأبيها وصاحبه ابن الخطاب أن يدفنا في بيتها، فكيف تبيعه لمعاوية بآلالف الدراهم؟ وهو ما رواه ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)[١]، والسمهودي[٢] (ت ٩١١هـ)، والديار بكري[٣] (ت ٩٦٦هـ)، واللفظ لابن سعد، فإنه قال:

١- (عن ابن عطاء العامري، قال:

(كانت بيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) التي فيها أزواجه، وأن سودة بنت زمعه أوصت ببيتها لعائشة، وأن أولياء صفية بنت حيي باعوا بيتها من معاوية بن أبي سفيان بمائة وثمانين ألف درهم)[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٨ص١٦٥.
(٢) وفاء الوفا: ج٢ص٥٦.
(٣) تاريخ الخميس: ج١ص٣٤٦.
(٤) الطبقات الكبرى: ج٨ ص ١٦٤.

٢- وروي ايضاً، عن ابن أبي سبرة، أنه قال:

(فأخبرني بعض أهل الشام أن معاوية أرسل إلى عائشة: أنت أحق بالشفعة، وبعث إليها بالشراء، واشترى من عائشة منزلها، يقولون بمائة وثمانين ألف درهم، ويقال بمائتي ألف درهم، وشرط لها سكناها حياتها، وحمل إلى عائشة المال، فما برحت من مجلسها حتى قسمته.

ويقال: اشتراه ابن الزبير من عائشة، بعث إليها يقال: خمسة أجمال بخت تحمل المال، فشرط لها سكناها حياتها، فما برحت حتى قسمت ذلك، فقيل لها: لو خبأت لنا منه درهما؟

فقالت: لو ذكرتموني لفعلت)[1].

فأين أصبحت التقوى التي طالبت بها أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) حينما أرسلنّ عثمان إلى أبي بكر يطالبنّه بإرثهن، وثمنهنَّ مما أفاء الله على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وسهم ذي القربى)! وكما أسلفنا فهذه الثلاثة قد طالبت بها فاطمة (عليها السلام)، فردَّها أبو بكر بقوله: ((لا نورِّث))، فأعادت أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) المطالبة بها، فكان الرد من عائشة بما قاله أبوها.

إذن:

هذا الحديث الذي أشبع بالخلل والعلل الشرعية والعقدية لا يصلح لدى الفقيه في مبناه وفتواه في إرث النبي (صلى الله عليه وآله)؛ فكيف يصلح للاحتجاج به؟!

(١) الطبقات الكبرى: ج٨ ص١٦٥.

خامسًا: أثر النسق الثقافي في تذويب مبنى الحكم الشرعي.

يتضح عبر الدراسة أثر الأنساق الثقافية التي ورثها أعلام أهل السُنّة والجماعة في التعامل مع الأحكام الشرعية، ومنها إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فحرصوا على تصويب فعل أبي بكر في منعه بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) من جميع حقوقها التي خصصتها لها شريعة الله تعالى، مما أحدث تصدّعًا في المنظومة الفكرية للأمة، لم تزل تدفع ثمنه غاليا من دماء أبنائها وأموالها وخيراتها ومواردها الاقتصادية والعلمية والحضارية، حتى باتت اليوم عنوانا للإرهاب والقتل والتخلف والجهل والسخرية، بفعل التكبّل بهذه الأنساق التي نهشت في الاسلام والمسلمين.

ومما لا ريب فيه أن هذا التمسك بالنسق الثقافي قد سرى بين أزواج النبي(صلى الله عليه [وآله] وسلم)آكما مر في عينة الدراسة، فقد تمسّكت عائشة بأنساق أبيها في التعامل مع بيت النبوة (عليهم السلام) فشجر بينها وبين أزواج النبي(صلى الله عليه اله) الخلاف حول حقوقهن من الإرث، وإلّا فموارد الإنفاق عليهن لم تنقطع، ولقد زاد لهنَّ عمر العطاء، وفضّل عليهن عائشة بغية الكف عن تحريك مسالة الإرث، وإن كانت بضعة النبوة قد لحقت بأبيها شهيدة صابرة محتسبة.

فسرعان ما انكشفت هذه السياسة بتذويب مبنى الحكم الشرعي[1] حينما

(١) إن مبنى الحكم في أن النبوة مانعة للإرث هو حديث (لا نورِّث ما تركناه صدقة)، إلاّ أن هذا المبنى تم تذويبه وإمحائه لما تولى عثمان الإمارة، بل ومنذ أن تولى عمر الإمارة، فتبعه خلفاء المسلمين في معارضتهم لما سنّه أبو بكر في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله)،

تولّى عثمان بن عفان الحكومة والإمارة، فقد نشب بينهما من الخلاف والعداء إلى الحد الذي انتهى بقتل عثمان في داره.

ولذا: لم تنس عائشة كرم عمر بن الخطاب لها، لتمسكها بالنسق الذي حدّده أبوها في منع فاطمة وبعلها وولديها من جميع الإمكانات المالية التي قد يستعينون بها على مشروع الخلافة.

فتذكَّرت مواقفه معها لما رأت مروان بن الحكم قد تحكم في البلاد والعباد، فـ آل أمية لا حرمة لأحد في شريعتهم، فقد منع عن أزواج النبي وورثتهن المؤونة التي خصصها لهن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ممّا أفاء الله عليه من حصن الكتيبة، وذلك أن عمر بن الخطاب لما أراد أن يسير بسنة جديدة في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولاسيما طعمة حصن الكتيبة بعث خلف أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم خيرهن بين أخذ الأرض والماء، ولهن ما تنتج هذه الأرض، وبين الطعمة، فاختارت ابنته حفصة وعائشة الأرض والماء، وتمسكت بقية أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) بالطعمة، حرصا منهن على التمسك بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وليس بسنة عمر، فضلا عمّا ارتبط بهذه الأموال من انتقال الملكية إلى بضعته فاطمة (عليها السلام)، ومن ثمَّ فإن أخذها يكون غصبيا، لكن المباني في الأحكام لدى أهل السُنّة والجماعة خاضعة لسنة الشيخين وأنساقهما في الإسلام.

ونحلة فاطمة (عليها السلام)، وسهم ذي القربى، وهو ما بسّطنا القول فيه في بحثنا الموسوم: (معارضة خلفاء المسلمين لسنَّة أبي بكر في أحوال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله)). اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة، طبع دار الوارث - لسنة ٢٠٢١م/ كربلاء المقدّسة.

من هنا نجد أن عائشة تترحّم على عمر بن الخطاب، فتقول:

(خيّرني فيما صنع خيرني في الأرض والماء، وفي الطعمة، فاخترت الأرض والماء، فهنَّ في يديَّ، وأهل الطعم مرة ينقصهم مروان، ومرة لا يعطيهم شيئاً، ومرة يعطيهم)[1]. وكيف لا يصنع مروان ذلك وهو الذي أغدقه ابن عمه عثمان بأموال الفيء ونحلة فاطمة (عليها السلام)؟ وكيف لا يصنع عثمان ذلك وهو يرى المسلمين مكبّلين بسُنّة الشيخين؟ فلما أراد عثمان أن يغيّر في أنساق الشيخين، ويضع لنفسه سنةجديدة وأنساقا مغايرة سوى ما كان في ظلم البضعة النبوية وآل رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قُتِلَ في داره، وكيف لا يتصرف مروان بأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبو بكر وعمر هما أول من صادر هذه الأموال عن فاطمة؟ وتضافر أعلام السنة والجماعة على هضمها.

ومن ثم فلا ملامة لما صنع، وقد أخبرت بضعة النبوة وصفوة الرسالة عن نتائج هذه الانساق التي جاء بها الأولون فقالت (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها):

«استبدلوا والله الذنابي[2] بالقوادم[3]، والعجز بالكاهل، فرغما لمعاطس[4] قوم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ألا إنهم هم المفسدون، ولكن لا يشعرون،

---

(١) المغازي، للواقدي: ج٢ ص ٧٢٠.

(٢) الذنابي: ما يلي الذنب من الجناح .

(٣) القوادم: ما تقدم منه .

(٤) المعاطس: الأنوف.

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [سورة يونس: ٣٥]؟

أمّا لعمر الله لقد لقحت، فانظروها تنتج[(١)] ثم احتلبوا طلاع القعب[(٢)] دمًا عبيطًا[(٣)] وذعافًا[(٤)] ممقرًا[(٥)]، هنالك خسر المبطلون، وعرف التالون غب ما أسس الأولون . ثم طيبوا بعد ذلك نفسًا، واطمئنوا للفتنة جأشًا[(٦)]، وأبشروا بسيف صارم، وهرج[(٧)] شامل، واستبداد من الظالمين، يدع فيئكم زهيدًا، وجمعكم[(٨)] حصيدًا، فيا خسرى[(٩)] لكم، وكيف بكم وقد عميت عليكم؟ ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [سورة هود: ٢٨]؟!»[(١٠)] .

وخير ما نختم به الكتاب ذكر الصلاة على محمد وال محمد، فنقول:

اللهم صلِّ على بضعة نبيك، وصفوة حبيبك، وقرة عينه، ما شرقت

---

(١) تنتج: تلد.

(٢) ثم احتلبوا طلاع القعب: أي ملؤه . . .، والقعب: القدح الكبير من الخشب.

(٣) الدم العبيط: الطري.

(٤) الذعاف: السم.

(٥) الممقر: المر.

(٦) أي مروعة للقلب من شدة الفزع.

(٧) الهرج: الفتنة، وشدة القتل.

(٨) في معاني الأخبار: زرعكم.

(٩) في معاني الأخبار: فيا حسرتي.

(١٠) رواه في معاني الأخبار: ٣٥٤/١ بطريقين، وفيه سؤال الشيخ الصدوق من الشيخ الأديب أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري شرح غريب هذا الحديث ومعانيه، وقد ذكرنا هذا الشرح في الهامش، أمالي الطوسي ١/ ٣٨٤؛ الاحتجاج ١/ ١٠٨؛ شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٣٣ .

شمس وأفلت، وتعاقب الليل والنهار، وصلِّ على بعلها وحليلها وليّك المعّظم، ووصي رسولك المقدَّم على الخلق أجمعين، والمصطفى من الأنبياء والمرسلين، والمختار بعلم على الخلق أجمعين.

وصلِّ على ولديها الحسن والحسين، حججك على خلقك، وصفوتك من نور نبيك، وأمنائك على شريعتك .

وصلِّ على ولدها، أئمة الهدى وأعلام التقى، علي بن الحسين السجاد، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الجواد، وعلي بن محمد الهادي، والحسن بن علي العسكري، والحجة بن الحسن المهدي، المنتظر لإقامة العدل، وهدم الجور، وإحياء السُنّة، وإماتة البدعة.

فـ: **«هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ وعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي وبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، ولَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَةِ، وفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ والْوِرَاثَةُ»**.

اللهم إنّا نصلي على رسولك بما صلى عليه أخيه ووصيه وخليفته في أمته أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«اللهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ، ودَاعِمَ الْمَسْمُوكَاتِ، وجَابِلَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيِّهَا وسَعِيدِهَا. اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ ونَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ورَسُولِكَ، الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ، والْفَاتِحِ لِمَا انْغَلَقَ، والْمُعْلِنِ الْحَقَّ بِالْحَقِّ، والدَّافِعِ جَيْشَاتِ الأَبَاطِيلِ، والدَّامِغِ صَوْلَاتِ الأَضَالِيلِ كَمَا حُمِّلَ فَاضْطَلَعَ، قَائِماً بِأَمْرِكَ، مُسْتَوْفِزاً فِي مَرْضَاتِكَ، غَيْرَ نَاكِلٍ عَنْ قُدُمٍ، ولَا وَاهٍ فِي عَزْمٍ، وَاعِياً لِوَحْيِكَ،

حَافِظاً لِعَهْدِكَ، مَاضِياً عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ، حَتَّى أَوْرَى قَبَسَ الْقَابِسِ وأَضَاءَ الطَّرِيقَ لِلْخَابِطِ، وهُدِيَتْ بِه الْقُلُوبُ بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ والآثَام، وأَقَامَ بِمُوضِحَاتِ الأَعْلَامِ ونَيِّرَاتِ الأَحْكَام، فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ، وخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ، وبَعِيثُكَ بِالْحَقِّ، ورَسُولُكَ إِلَى الْخَلْقِ»[1].

«اللهُمَّ افْسَحْ لَه مَفْسَحاً فِي ظِلِّكَ، واجْزِه مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ، اللهُمَّ وأَعْلِ عَلَى بِنَاءِ الْبَانِينَ بِنَاءَه، وأَكْرِمْ لَدَيْكَ مَنْزِلَتَه، وأَتْمِمْ لَه نُورَه، واجْزِه مِنِ ابْتِعَاثِكَ لَه مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ، مَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ، ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ، وخُطْبَةٍ فَصْلٍ. اللهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا وبَيْنَه فِي بَرْدِ الْعَيْشِ، وقَرَارِ النِّعْمَةِ، ومُنَى الشَّهَوَاتِ، وأَهْوَاءِ اللَّذَّاتِ، ورَخَاءِ الدَّعَةِ، ومُنْتَهَى الطُّمَأْنِينَةِ، وتُحَفِ الْكَرَامَةِ».

تم بحمد الله وسابق لطفه وفضله وفضل رسوله

(صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (عليه السلام)، صبحي صالح: ص١٠٠.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، (ت: ٥٤٨ هـ)، تحقيق: تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف.

٢. الانتصار، الشريف المرتضى، (ت: ٤٣٦ هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، شوال المكرم ١٤١٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣. الأنساق الثقافية المضمرة، جمال مجناح، الجزائر.

٤. تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، الشيخ حسين بن محمد الدياربكري (ت ٩١١هـ)، طبع: مؤسسة شعبان، بيروت ـ لبنان.

٥. تزاوج الاختصاصات، نجيب عبد الواحد؛ ٣يونيو٢٠١٧؛ الدراسات البينية التعليم العالي.

٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٧. تفسير الدر المنثور في التأويل بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، بيروت ـ لبنان.

٨. جواهر الكلام، الشيخ الجواهري (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، طبع: دار الكتب الإسلامية لسنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط٢، طهران ـ إيران.



٩. خصومة فاطمة (عليها السلام) في فكر ابن عثيمين في ضوء مقاصدية القرآن والسنة واللغة، السيد نبيل الحسني، مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة، دار الوارث، كربلاء العراق، ط١، ٢٠٢١-١٤٣١.

١٠. الدر المختار، الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ)، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، الطبعة جديدة منقحة مصححة، بيروت ـ لبنان.

١١. الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية للحافظ أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الكبير، نشر القدسي – دمشق الشام – مطبعة الترقي عام ١٣٤٧هـ وهي عن نسخ الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثري والنشر الالكتروني: مكتبة التراث الإسلامي في فيس بوك. http\\archiver.orp.

١٢. الرسائل العشرة، شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: مهدي الزجاني، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي لسنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، الطبعة الأولى، قم المقدسة ــ إيران.

١٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي)، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد حسين العرب، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٤. السقيفة وفدك، الجوهري (ت ٣٢٣هـ)، تقديم وجمع وتحقيق: الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني، طبع: شركة الكتبي للطباعة والنشر لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط٢، بيروت ـ لبنان.

١٥. سنن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق وتعليق: سعد محمد اللحام، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، بيروت.

١٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي الأسلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٧. السنن الكبرى، البيهقي الحافظ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، طبع: دار المعرفة لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، بيروت ـ لبنان.

١٨. شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية بشرح ابن عثيمين، ط دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٦ لسنة ١٤٢١هـ.

١٩. شرح صحيح مسلم، ابن عثيمين، ط المكتبة الإسلامية – السعودية.

٢٠. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٥هـ) / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / طبع: دار إحياء الكتب العربية لسنة ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م / الطبعة الأولى / بغداد ـ العراق.

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع: دار العلم للملايين لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط٤، بيروت ـ لبنان.

٢٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٨٥٢هـ)، طبع: دار العلوم الإنسانية لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دمشق ـ سوريا.

٢٣. صحيح مسلم، مسلم النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٢٤. صحيفة المدينة، يوم الاثنين، ٢٨شوال-١يوليو٢٠١٩.

٢٥. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٢٦. عقيدة أهل السُنّة والجماعة (رسالة دكتوراه)، للطالب ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، مكتبة الرشد بالرياض، ط٣ لعام ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٧. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني – بغداد، ط١، ١٣٩٧.

٢٨. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣ – ٧٥٦)، الناشر: دار المعارف.

٢٩. فتح الباري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر: دار المعرفة، سنة الطبع: ١٣٧٩هـ، بيروت.

٣٠. فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب، أحمد بن الصديق الغماري الشافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبع: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، بيروت ـ لبنان.

٣١. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، شوال المكرم ١٤١٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٢. القاموس المحيط، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط١، طبع: مؤسسة النوري لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، دمشق ـ سوريا.

٣٣. قرب الاسناد، الشيخ الحميري القمي، تحقيق وطبع: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

٣٤. الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، طبع: دار الأسوة للطباعة والنشر لسنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ط٥، قم المقدسة ـ إيران.

٣٥. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، طبع: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٣٦. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، طبع: منشورات مكتبة التراث الإسلامي، حلب ـ سوريا.

٣٧. لسان العرب، ابن منظور: مطبعة نشر أدب الحوزة، قم ـ إيران، لسنة، محرم الحرام ١٤٠٥ هـ.

٣٨. مجمع الزوائد، الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، لسنة: ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٩. المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، طبع: دار الكتب الإسلامية لسنة ١٣٧٠هـ، ١٩٥٠م، طهران ـ إيران.

٤٠. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المعروف بابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، بيروت ـ لبنان.

٤١. مسند ابن راهويه، إسحاق بن راهويه الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحسن البلوشي، طبع: مكتبة الإيمان لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

٤٢. مسند أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والافعال، احمد بن حنبل، (ت: ٢٤١ هـ)، دار صادر- بيروت.

٤٣. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع: المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٤٤. معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين لسنة ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م، قم المقدسة ـ إيران.

٤٥. المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، جميل صليبا: ج٢، ص ١٥٦، دار الكتاب اللبناني.

٤٦. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، طبع: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط٢، بيروت - لبنان.

٤٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم (مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر)، طبع: دار الفضيلة، القاهرة - مصر.

٤٨. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، بيروت - لبنان.

٤٩. المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر السهمي الأسلمي المدني المعروف بـ(الواقدي) (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: د. عمر جرش، طبع: عالم الكتب لسنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، بيروت - لبنان

٥٠. المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥١. المهذب، القاضي ابن البراج، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي/ ١٤٠٦هـ.

٥٢. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - عبده علي الكوشك، طبع: دار الثقافة العربية لسنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ط١، القاهرة - مصر.

٥٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت: ٩٥٤ هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٥٤. الموطأ، باب: ما جاء في تركة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ج٢ ص٩٩٣.

٥٥. النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، ص٤٠ جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر.

٥٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٧. نهج البلاغة، بتحقيق صبحي الصالح، ط١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، بيروت.

٥٨. نهج البلاغة، شرح محمد عبدة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٥٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، طبع: دار الجيل لسنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، بيروت - لبنان.

٦٠. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه-وآله- وسلم، نور الدين علي بن أحمد المصري السمهودي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع: دار إحياء التراث لسنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ط٤، بيروت، لبنان.

المحتويات







